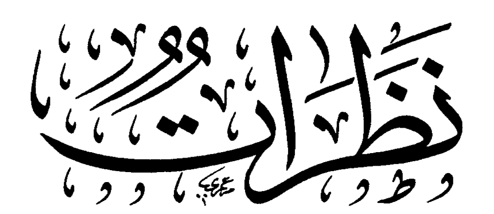
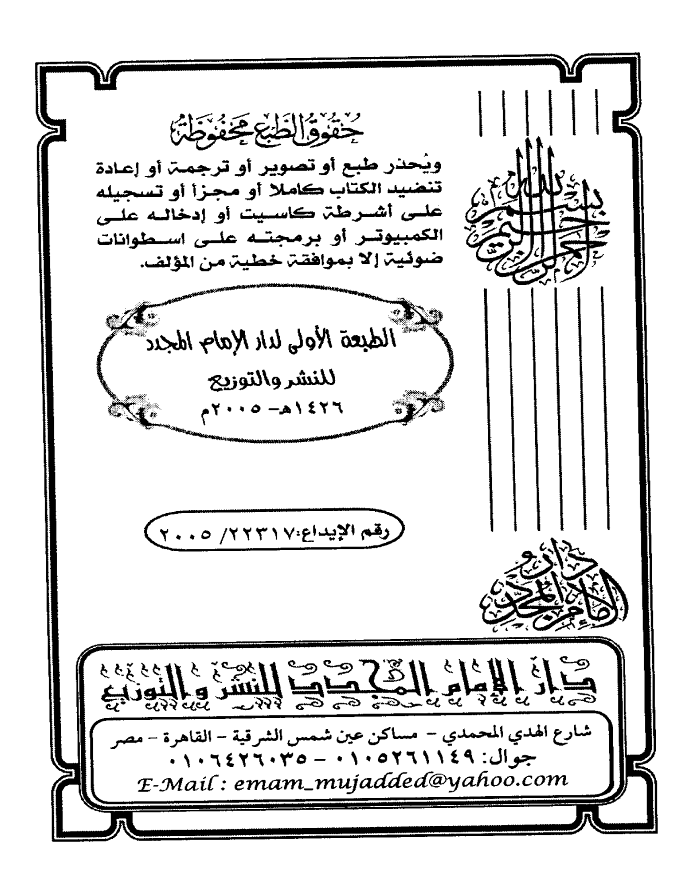


فيما جاء في بحث قيام الليل من
عدد الركعات

تأليف
أبي اليمين المنصوري





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى لدار الإمام المجدد
للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٢٣١٧/ ٢٠٠٥

دار الإمام المجدد

دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر
جوال: ٠١٠٥٢٦١١٤٩ - ٠١٠٦٤٢٦٠٣٥
E-Mail: emam_mujadded@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أذنت لإخواننا أصحاب دار الإمام المجدد بطبع كتابي "نظرات فيما جاء في بحث قيام الليل من عدد الركعات".

وهذا الإذن إنما هو لهذه الطبعة فقط، كما أنه يلغي الإذن للطبعات السابقة.

وكتب

أبو اليمين المنصوري

١١/١١/١٤٢٦هـ

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة السادسة من كتابي: (**نظرات فيما جاء في بحث قيام الليل من عدد الركعات**).

أقدّمها للقراء بعد أن أضفت إليها إضافات عدّة، ومن أجل ذلك فالطبعات السابقة لهذا الكتاب تُعتبر ملغاة، لا يحل لأحد إعادة طبعها.

وكتب

أبو اليمين المنصوري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونَعُوذُ بالله من شرور أَنْفُسِنَا، ومن سيئات أَعْمَالِنَا، مَنْ يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هَادي له، وأشهد أنْ لا إله ألا الله وَحْدَه لا شريك له، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي مُحَمَّدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد:

فقد استللتُ ذلك الرد من الجزء الثاني من كتابي «**الإحكام**»[(١)]؛ وذلك لـمّا دَفَعَ إِلَيَّ أَحَدُ إخواني الفُضَلاء من طلبة العلم المكيين أثناء عُمْرَة رمضان لعام عشرين وأربع مائة بعد الألف من هجرة النبي ﷺ مجموعة من الرَّسَائلِ، والتي صدرت قبلُ، وعند مُطَالعتها وقع في قلبي قول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُت الجَهْلُ**».

وبعد موت إِمَامَيّ أَهْل السُّنة والجماعة، وسادة العصرِ شيخنا الألباني، وشيخنا ابن باز أصبحنا نرى الفِتن تُطِلُّ برأسها.

وهذه الرسائل من التَّهَافُتِ بمكان، ولكن لما افْتَتَنَ بها

(١) يسَّر الله طبعه بمَنِّهِ وكَرَمِهِ.

كثير من الناس – كرسالة: «**خطبة الحاجة ليست من السُّنة في مستهل الكتب**» لأبي غُدَّة، و«**بحث في عدد ركعات قيام الليل**» لمصطفى العدوي، «**وعقيدة أدعياء السلفية**» لأبي النِّيت المراكشي –[1] بَدَا لي التعليق عليها؛ إذ بها مغالطات كثيرة، ولقد استرعى انتباهي من قراءتي لمجموع تلك الرُّدُود أنَّ هناك خيطًا يربط بين هؤلاء جميعًا، فَأَبُو غُدَّة – ﷺ – يَمْدح رسالة الأَنْصَارِي في رَدِّهِ على شيخنا في مسألة الذَّهَبِ المُحَلَّق، وكذلك يَمدَح رسالة العدوي في ردِّه على شيخنا في نفس المسألة، والعدوي ينقل في «**بَحْثِهِ**» كثيرًا من كلام

(١) قُلْتُ: قد يقول قائل – وقد قيل –: كيف تَجْمَع بين هؤلاء والبون بينهم شاسع؟!

فكان جَوَابنَا: أعْلَمُ أَنَّهُم لَيْسُوا في المنهج سواء، وما جمعتُ بينهم هنا إلاَّ لِعِلَّةٍ وهي: اتِّفَاقُهُمْ على النَّيْلِ من شيخنا – رحمه الله –، وما مثلهم والشيخ إلاّ كَما قال الشَّاعِرُ:

كَناطِح صَخْرة يَوْمًا لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يُضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَةُ الْوَعِلُ

ونصيحتي لهم:

يَا نَاطِح الجَبَل العَالِي لِيَكْلِمه ... أَشْفِق عَلَى الرَّأْسِ لاَ تُشْفِق عَلَى الجَبَلِ

الصابوني - وغيره - في كتابه «**الهدي النبوي الصحيح - ادِّعَاءً - في صلاة التراويح**»، وينسبه إلى بنات أفكارِه!!!

ومعلوم موقف هؤلاء من الدَّعْوَةِ السَّلَفيَّةِ عامة ومن شيخنا - رحمه الله - خاصةً، وأنا هنا أتساءل في تَعَجُّبٍ بالغ:

أَلَمْ يعلم هؤلاء وغيرهم أنَّ الشَّيْخَ مَسْبُوق بِهَذَا الذي قاموا بالرّدِّ عَلَيْه فيه؟!!

فإن لَمْ يعلموا فتلك مصيبة، وإن كانوا يعلمون - وعندي في هذا شك- وأخفوا فالمصيبة أعظم، وكان الأَولى بِهِم أن يوجهوا سِهَامَهُم المسمومة تلك للرَّدِّ على الذين سبقوا الشيخ بِهَذَا بدلاً من الصعود على كَتِف شيخنا، لا أقول: إلى أعلى، بل إلى الهاوية.

ولَـمَّا شَرَعْتُ في الرَّدِّ أولاً على أبي غُدَّة - رحمه الله - إذا بي أَقِفُ على موضع في كتاب صدر قَبلُ لشيخنا - رحمه الله - وهو «**النصيحة**»، وهو في الرَّدِّ على الْهَدَّام [1] حَسَّان عبد المنان،

---

(١) قُلْتُ: كما كان يحلو لشيخنا - رحمه الله - أن يُسمّيه.

قام فيه شَيْخُنَا بالرَّدِّ ضمنًا على كلام أبي غُدة[١]، فراجعه هناك فإنه مُهم.

وأمَّا «**عقيدة أدعياء السلفية**» فقد نَمَا إلى علمي أنَّ أَحَدَ إخواننا الفضلاء بالمغرب قد ردَّ عليه، وهو قيد الطبع[٢]، فأفردتُ الرد على رسالة «**بحث في عدد ركعات قيام الليل**» تأليف مصطفى العدوي!

وذلك لعدة أسباب منها:

١- افْتِتَانُ كثيرين بها.

٢- أنه دائمًا يَرُدُّ على الألباني خَاصَّةً، وكل ما كَتَبَه في ذلك - وغيره - يكشف لنا أنَّ الرَّجُل لا يهضم شيخنا - رحمه الله - أبدًا، ما السبب؟ لا أدري!!!

٣- ما كُنَّا لنسكت على الرَّجُلِ وقد اسْتُكْتِب فَتَأَمَّل!

٤- وهذا أهم شيء وهو أنه لا يَرْتَدِع عَمَّا كتب فأخطأ

(١) «النصيحة»: ص (٨١-٨٣).

(٢) قُلْتُ: بل قد أطلعني عليه مصفوفًا أحد الفضلاء بمكة المكرمة - زادها الله شرفًا - أثناء عُمرة رمضان لعام إحدى وعشرين وأربع مائة بعد الألف من هجرة محمد ﷺ.

في رُدُودِهِ على شيخنا - رحمه الله - خاصةً لَـمَّا قام من إخواننا الفُضلاء من ردَّ عليه.

وأنا هنا أُقرر فأقول:

إنَّ كتب الرَّجُل عامَّة - إلاّ النذر اليسير - أَثْمَنُ ما فيها ورقها، فياليت شعري لماذا تسويد الصفحات في الرَّدِّ على شيخنا أمير المؤمنين في الحديث في زماننا علاَّمة الدُّنْيَا ومُحَدِّث العصر وجبل السُّنَّة خاصةً[1] وبدون علم، وإن كان فَبِدُون فقه، والرَّجُل أَحْوَجُ ما يكون إلى شغل نفسه في تلك المرحلة بما هو أهم وأنفع له من ذلك.

والناظر في رُدُودِه على شيخنا - رحمه الله - يعلم أنها من أجل الرد على الألباني لا أكثر! فاللهم اهده إلى صوابه.

وقمتُ هنا بنقل كلام الأخ مصطفى وتعقبه.

---

(١) قلتُ: وهناك كثيرون ممن يعرفهم مصطفى جيدًا، ويعرف أنهم كثيرًا ما يخالفون المنهج السلفي متعصبين للمذهب بدون دليل، بل ويأتون بالطامات «كقول أحدهم في النُّزول»، ولا أدري لماذا لم يذكر أحدهم ويخصه برد حتى ولو في إحدى حواشي كتبه؟!!!

وأرجو أن لا يصدق فيه «ارضهم ما دُمتَ على أرضهم».

وأعتذر إليك أخي القارئ الكريم عن الإطالة في هذه المقدمة، وما ذلك إلا لحاجة كما رأيتَ، والله أسأل أن يهدي أخانا مصطفى، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب.

وكتب
أبو اليمين المنصوري
مصر - دمياط
ص.ب: ١٢٠

النظرة الأولى

قال مصطفى (ص٧- ١٠):

آيات يُستدل بها لموضوع الرسالة وبيان وجه الدلالة منها:

قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾.

[الفرقان: ٦٣-٦٤].

وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾.

[آل عمران:١١٣].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ **[المزمل:١-٤].**

وقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾.

[الإنسان: ٢٥-٢٦].

وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر:٩].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٥-١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة:١٥-١٦].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩].

فهذه آيات كريمات تحث على قيام الليل، وتُرغِّب فيه، وتُبيِّن فضيلة أهله وبعض ما أُعدَّ لهم من جزاء.

أما المستفاد منها في مسألتنا فهذا بيانه:

فالناظر في قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ أن التعويل في قيام الليل على زمن القيام.

وكذلك الناظر في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ٢-٤]. يرى أن التعويل على زمن القيام أيضًا.

وكذلك المتأمّل لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾. يرى أن التعويل على زمن القيام.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾. يرى أيضًا المعنى المشار إليه وهو أن المراد زمن القيام والسُّجودُ.

ونحوه في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾. وكذلك مُمعن النظر في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾.

ثم قال مصطفى: «وليس في هذه الآيات فحسب، بل في حديث رسول الله ﷺ كذلك، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[(١)] - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقول ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يومًا، ويفطر يومًا**».

فالناظر إلى هذا الحديث أيضًا يرى أن العبرة فيه بزمن القيام، وذلك في قوله ﷺ: «**ويقوم ثلثه**». وقد بَيَّنَ - صلوات الله وسلامه عليه - أفضل زمن للقيام بقوله: «**أحب الصلاة** - وفي رواية: **أحب القيام** - **إلى الله صلاة داود... ويقوم ثلثه**». فبيّن أن أفضل القيام قيام ثلث الليل، وهو قيام داود عليه السلام». اهـ.

ثم قال مصطفى بعد أن ذكر هذه الآيات وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :

«فهكذا كل هذه الآيات وغيرها يُستفاد منها - كما

(١) صحيح: البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

قدّمنا -: أن التعويل على الزمن الذي يقومه الشخص لله ﷻ، فليس من قام لربه مصليًا عشر دقائق كمن قام ساعة، وليس من قام لله ساعة كمن قام ساعتين، وليس من قام لله ساعتين كمن قام ثلاث ساعات»!!

قلتُ: نعم، ليس من قام لله ساعة كمن قام ساعتين كما ذكرتَ، ولكن ما الضابط؟ هل هو متروك لنا؟! أم يكون الضابط هو هدي النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**(١) وذلك من حيث الصفة.

ولقول عائشة - رضي الله عنها -: **«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»**(٢). وذلك من حيث العدد. ولقوله ﷺ: **«ويقوم ثلثه»**(٣) وذلك من حيث الزمن، وأفضله ثلث الليل الآخر.

وأما طول أركانها فهو نسبي.

وكثير ممن ناقشناه يقول بأفضلية الإحدى عشرة ركعة،

---

(١) صحيح: البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) صحيح: البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) صحيح: البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

ولكنهم - للأسف - يشترطون لمن أتى بهذا العدد ولم يزد عليه أن يأتي فيها بالصفة أيضًا!

قلتُ: ولي مع هذا الكلام وقفتان:

الأولى: لماذا تركتم العمل بالأفضل - على حد قولكم - وذهبتم إلى ما هو دونه في الفضل؟!!!

والأصل أن المتعبدين جميعًا والمتسنين خصوصًا ينبغي عليهم السعي في تحصيل الأفضل هذا أولاً.

وثانيًا: قولكم بالأفضلية يستلزم أن هناك أمران بينهما من أوجه الإتفاق ما يجمعهما في دائرة التفاضل، فأين دليلكم على أن الزيادة - والتي لم يصح بها نص عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم أجمعين - على إحدى عشرة ركعة لها من الفضل ما لها حتى نُفاضل بين الصورتين، الزيادة وعدمها؟!!!

الثانية: إن لازم قولهم هذا أن يأتوا هنا بصيغة أفعل، فأين هي حتى نقول بقولهم؟!!!

النظرة الثانية

قال مصطفى (ص١٧):

«أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنه بات عند ميمونة - وهي خالته - فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام يُصلّي، فصنعتُ مثله، فقمتُ إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلّى ركعتين، ثم خرج فصلّى الصبح».

ثم قال (ص١٨): «ففي صحيح البخاري[٢] من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«كان رسول الله ﷺ يُصلّي بالليل**

(١) البخاري: (٩٩٢)، ومسلم: (٧٦٣).

(٢) البخاري: (١١٧٠)، وانظر صحيح مسلم (٧٣٧).

ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

ثم قال (ص٢١): وفي صحيح مسلم[١] من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: «**لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة».**

ثم قال (ص٢١) بعد أن ساق هذه الروايات:

«فهذه الروايات تثبت أنه ﷺ زاد على الإحدى عشرة ركعة، فكيف يجمع بينها وبين رواية أم المؤمنين عائشة: «**أنه ﷺ ما زاد على إحدى عشرة ركعة**»؟!

قلتُ: الجمع سهل - إن شاء الله -، فأقول - وبالله التوفيق -:

إن عائشة - رضي الله عنها - حين نفت إنمّا نفت الزيادة على

(١) مسلم (٧٦٥).

إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، لكن الروايات التي فيها الزيادة إنما فيها ذكر صلاته بالليل، وصلاة الليل من بعد العشاء، فذكرت هي وابن عباس وغيرهما فعل رسول الله ﷺ، وهو داخل فيه ركعتا العشاء، فعائشة سُئلت عن عبادة مقيدة نفل مقيد هو قيام الليل، فأجابت: بأنه لم يزد ﷺ في هذه العبادة على إحدى عشرة ركعة، لكن الروايات التي فيها الزيادة ذكر ما يفعله الرسول ﷺ بالليل، وذكرت من ضمنها أو عدَّت كل ما يُصلّيه الرسول ﷺ بعد العشاء، ومنه سنة العشاء الراتبة.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**كان** - تعني: النبي ﷺ - **يُصلّي العشاء، ثم يتجوّز بركعتين، وقد أعدّ سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوّك، ويتوضأ، ثم يُصلّي ركعتين، ثم يقوم فيُصلّي ثمان ركعات، يُسوِّي بينهن في القراءة، ثم يُوتر بالتاسعة....**»[1].

(١) أخرجه الطحاوي (١/ ١٦٥)، النسائي (١/ ٢٥٠)، وأحمد (٦/ ١٦٨) بسند صحيح.

والناظر بتأمل يعلم أن الركعتين المتجوّز فيهما ليستا من قيام الليل، بل هما سنة العشاء الراتبة، ومما يؤيد ذلك: عدم ذكر عائشة لسنة العشاء بعد فراغ النبي ﷺ من صلاة العشاء، وصلاته قيام الليل.

* * *

النظرة الثالثة

قال مصطفى (ص٢٢): «فلقائل أن يقول: إن المثبت مقدم على النافي، ومن أثبت أن الرسول ﷺ صلّى ثلاث عشرة ركعة قوله مقدم على قول من نفى ذلك».

قلتُ: وهو هنا وقع في خطأ دون أن يشعر، ويرجع ذلك إلى عدم فهمه لكلام الأصوليين، كما سبق ولم يفهم كلام المحدثين في إحدى ردوده على شيخنا، فاعلم - بارك الله فيك - أن النفي إمّا أن يكون مبنيًا على الجهل بالأمر المنفي، وإمّا أن يكون مبنيًا على العلم بانتفاء الأمر المنفي، والأول من الجهل، والثاني من العلم، وبعد ذلك هل نقول: إن نفي عائشة للزيادة على إحدى عشرة ركعة يعني أنها ليست على علم بالأمر المنفي؟!!!

لا أظنك تقول بهذا، خاصةً وهي زوجته، وتعلم من حاله في بيته ما لا يعلمه غيرها، وإنما نقول: بأنها - رضي الله عنها - تنفي الزيادة؛ لأنه ثبت عندها انتفاؤها، إذًا هي تنفي عن

علم، وأما القاعدة الأصولية التي ذكرتَها المراد منها: النفي عن جهل، وأرجو أن تعيد النظر - هداك الله - في دراستك لعلم الأصول.

* * *

شبهة والجواب عليها

قال بعض من جمعنا بهم المعتكف ببيت الله الحرام، وهو يُفتي الناس قائلاً: تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مثنى مثنى»**.

فقلنا له: وحديث عائشة!

قال: إن علماء الأصول يقولون: إذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول على الفعل؛ لاحتمال خصوصية الفعل بالرسول ﷺ، و القول عام للأمة، وقد قام الدليل على أن هذا الفعل خاص بالرسول ﷺ، وهو قول عائشة – رضي الله عنها –: **«أن الرسول ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه»**. فنُقَدِّم القول، والفعل هنا خاص به.

قلنا له:

أولاً: نحن نُنازعك في فهمك لحديث: «مثنى مثنى». أنه يدل على الزيادة، وسيأتي معنا.

ثانيًا: نحن ننازعك في المقدمة الأُولى، فنرفض

التعارض من أصله حتى تصير أنت للترجيح، فالدليلان ليس بينهما تعارض، والترجيح إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة، وعدم إمكان إثبات التأريخ للقول بالنسخ، وعدم إمكان الجمع، عندها يصار للترجيح، فإن حديث: «مثنى مثنى» غاية ما فيه أنه ذكر الهيئة، ولم يتعرض للعدد، وحديث عائشة ذكر العدد، فأين التعارض؟!!!

وإن سَلَّمنا لك أن ثمة نوع تعارُض أو مخالفة قلنا: لا يُصار للترجيح إلاّ عند عدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن، بأن يُحمل حديث عائشة رضي الله عنها على تحديد العدد، وحديث ابن عمر رضي الله عنه على بيان الصفة التي يُصلَّى بها هذا العدد، فعليه لا يُردُّ علينا هنا بالقاعدة السالفة.

* * *

النظرة الرابعة

قال مصطفى (ص٢٣): «نصوص عامَّة يستفاد منها جواز الزِّيادة على إحدى عشرة ركعة.

حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وقال تحت هذا العنوان: أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلّى**».

وتقدم حديث: «**أفضل القيام قيام داود**».

وحديث: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**».

وحديث: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلاّ رفعك الله بها درجة**».

قلتُ: لا بد أن تعلم أن: «كل نص عام لم يجر عمل

(١) البخاري: (٩٩٠، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

السلف به على عمومه فالعمل به على عمومه بدعة»، و«من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النَّظر في مُقيداتها وبالعمومات من غير تأمُّل، هل لها مُخصصات أم لا».

كما ذكر ذلك الشاطبي -رحمه الله-[1].

وقال شيخنا - رحمه الله -:

«تمسك بعضهم بالنصوص المطلقة والعامة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين! كقوله ﷺ لربيعة بن كعب رضي الله عنه وقد سأله مرافقته في الجنة: «**فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود**»[2].

وكحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «**كان يُرغِّب في قيام رمضان...**». ونحو ذلك من الأحاديث التي تُفيد بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء الـمُصلِّي.

والجواب: أن هذا تمسك واهٍ جدًّا، بل هي شبهة لا تُساوي حكايتها كالتي قبلها!! فإن العمل بالمطلقات على

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٤٥).

(٢) صحيح: مسلم (٤٨٩).

إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يُقّيده الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكمًا مطلقًا بقيد فإنه يجب التقيد به، وعدم الإكتفاء بالمطلق؛ ولـمّا كانت مسألتنا «صلاة التراويح» ليست من النوافل المطلقة؛ لأنَّها صلاة مُقيَّدة بنصٍّ عن رسول الله ﷺ، فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكًا بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلاّ كمن يُصلّي صلاةً يُخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة، يُخالفها كمّاوكيفًا متناسيًا قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي»[1].

محتجًّا بمثل تلك المطلقات! كمن يُصلّي - مثلاً - سُنَّة الظهر خمسًا، وسُنَّة الفجر أربعًا!، وكمن يُصلّي بركوعين أو سجدات!، وفساد هذا لا يخفى على عاقل.

وهذا قال العلاَّمة الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص٢٥) بعد أن نقل من نصوص علماء المذاهب الأربعة: أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السُّنَّة، وفعله بدعة مذمومة. قال: «وعلمت أن التمسك

(١) صحيح: البخاري (٦٠٠٨).

بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو عوَّلنا على العمومات، وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد»[١].

قلتُ: هذا كلام نفيس الإعراض عنه مزلة أقدام، ومصطفى لم يصنع شيئًا، ولم يأت بجديد، ثم هل تظن أن الأصل إذا ثبت في الجملة يلزم من ذلك إثباته في التفصيل؟!!!

فالأصل في الكذب أنه مُحرّم ومع ذلك جاء التنصيص بتخصيص إستثناء بعض الحالات، وكذلك الغيبة والحسد وغيرهما أيضًا.

وكذلك هل تقول بأن المأمومين الحاضرين خُطبة الجمعة عند سماعهم ذكر النبي ﷺ أن يُصلّوا عليه ﷺ جريانًا على الأصل العام؟!!!

أم نقول: إن السلف لم يقوموا بسحب الأصل العام على

(١) «صلاة التراويح» ص (٢٩-٣٢).

هذه الصورة، فتُستثنى منه.

وكذلك هل تقول بأنه يلزم الخطيب يوم الجمعة الداخل مع الآذان أن يُصلّي تحية المسجد جريانًا على الأصل وهو وجوبها[1]؟!!!

أم نقول: إن السُنَّة للخطيب - دون غيره - صعوده المنبر دون صلاتها، كما هو ثابت من فعله ﷺ.

إذًا ليس الأمر كما توهمت!!!

فائدة:

قد يقول قائل: إن حديث «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**».

إنما جاء في الفريضة لا النافلة، ويُعلِّل لذلك بقوله: لأن صلاة الفريضة لا يجوز فيها ما يجوز في صلاة النافلة من المخالفة في العدد والكيفية.

فكان جوابنا:

أولاً: ليس هناك دليل على أن هذا الحديث خاص

(١) وراجع - غير مأمور - كتابنا «**جلاء العينين في أحكام العيدين**» الطبعة الثالثة ص ٢٦، وكذلك كتابنا «**أدلة بيّنات فيما فُرض غير الخمس من صلوات**».

بالفريضة دون النافلة، فيبقى إذًا على عمومه.

ثانيًا: هل المحتجّ علينا بهذا يظن أننا نقول بعدم التفريق بين الفريضة والنافلة في الأحكام لعموم الحديث؟! سبحانك ربي!!

فهل يتصور هذا القائل أننا نقول مثلاً، أن القيام في الفرض والنفل سواء؟!!!

محتجين في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾!!!

بل نقول: إن القيام ركن في الفرض للقادر عليه، بخلاف النفل فإنه - أي: القيام - ليس ركنًا فيه، مع قولنا بأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، كما جاءت بهذا الأحاديث، وراجعها في مظانها.

وأيضًا: هل يتصور هذا القائل، أننا نقول مثلاً: أن التوجه إلى القبلة مع كونه شرطًا من شروط صحة الصلاة، أنه يستوي فيه كل من الفرض والنفل؟!!!

بل نقول: إن الأمر يختلف، في الفرض عنه في النفل،

فهو في الفرض شرط من شروط صحته، وأما في النفل فلا، إذ يجوز للمتنفل التوجه إلى غيرها - أي: القبلة - لا عن تعمد وإنما إذا كان مسافرًا وراحلته متجة إلى غير القبلة كما ثبت ذلك في السُّنّة من فعله ﷺ.

ويُستثنى من هذا الحكم - اشتراط استقبال القبلة في الفرض - الصلاة حال الخوف الشديد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «مُستقبلي القبلة وغير مستقبليها».

وثمة فروق أخرى في مسألتنا هذه - وغيرها من جملة من المسائل الشرعية - غير ما ذكرنا تُعْلِمنا بما قُلناه، وقد سقنا طرفًا منها مما نؤيد به قولنا:

إن عموم الأحاديث في أصل مسألة ما لا يستلزم بالضرورة مساواة أفراد هذه المسألة في كل شيء ومن كل وجه فانتبه.

ثم إن حديث: «أعني على نفسك بكثرة السجود» ليس

في صلاة الليل، وإنما هو في التنفل المطلق أو مطلق التنفل الذي لم يرد فيه شيء.

ومن احتجّ علينا بحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» على إطلاق العدد.

نقول له: نحن ننازعكم في أن هذا الحديث فيه إلماع - ولو من بُعد - إلى ذكر العددية، فضلاً عن جواز الزيادة على العدد، وذلك لأمرين:

الأول: أن السائل إنما سأل عن الكيفية حيث قال: يا رسول الله! كيف أُصلّي من الليل؟ وهذا واضح من أنه سأل عن الهيئة والصفة، ولم يقصد العدد.

فهل مصطفى - هداه الله - يجهل الفرق بين كيف وكم؟!!!

أم يقول بأنهما هنا متساويان؟!!!

أم أنه يجهل - كما يترجح لديّ كما هنا - أبجديات علوم الآلة؟!!!

الثاني: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو الراوي للحديث

فهم نفس هذا الفهم، وهو أن السؤال والجواب كان عن الهيئة، وليس عن العدد؛ لذلك سُئل: ما مثنى مثنى؟ فقال: «أن يُسلِّم في كل ركعتين»، ولم يقل له: صلِّ منه - أي: الليل - ما شئتَ، على أن تُسلِّم في كل ركعتين.

والجملة هذه من الحديث فيها فائدتان:

الأُولى: إرادة الصفة لا العدد.

الثانية: بيان هذه الصفة من فصل أو وصل[1].

والناظر بتأمل لجوابه ﷺ: **«مثنى مثنى»**. يرى أنه في الصفة دون التطرق للعدد، وإلاّ فما هو جوابك عن قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣]؟!

---

(١) فائدة: الجمهور على أن التسليم من كل ركعتين إنما هو لبيان الأفضل، وعلّلوا لذلك بقولهم: إن النبي ﷺ صلّى صلاة الليل بصفات متعددة.

قال ابن حجر: «ولم يتعيّن أيضًا كونه لذلك، بل يُحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المُصلّي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبًا، وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل، كما صح الوصل». «فتح الباري» (٢/ ٥٥٦ سلفية).

فابن عمر - رضي الله عنهما - لم يفهم من الحديث - وهو الراوي له - ما فَهِمَته أنت من جواز الزيادة، والراوي هنا أدرى بمرويه، وفهمه لمرويه مُقدَّم على فهم غيره من الصحابة، فكيف إذا كان هذا الغير من الخلف؟!!!

وبعد جوابنا على استدلالك بأن: «**مثنى مثنى**» إنما هو في الصفة لا في العدد، قد تقول: فما هو قولك وقد تأكد قولنا هذا بقوله ﷺ في آخر الحديث: «...**فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلّى**»؟

قلتُ:

إن قوله ﷺ هذا إنما فيه:

١- أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر.

٢- أن من يُصلّي صلاة الليل عليه - إستحبابًا - أن لا يترك الوتر، وأنه آخرها.

٣- مشروعية الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها.

وبالنظر إلى الحديث نرى أن هذه غاية ما فيه، ثم استدلالك هذا له وجه ووجاهة، ولكن في حالة عدم وجود

روايات مذكور فيها عدد الركعات، وهذا الشرط منتفٍ هنا لحديث عائشة فانتبه!

ثم هل بعد كل هذا لا نقول: إن فعل النبي ﷺ وهو صلاته إحدى عشرة ركعة، وملازمته لذلك، وعدم زيادته - أحيانًا يُنقص - عليه حال نشاطه مُقيّد لهذه الأحاديث القولية؟!!!

لا أظن مصطفى يقول بهذا، وإلاّ أوقع نفسه في مأزق آخر، وهو تخصيصه حمل المطلق على المقيَّد في الأحاديث القولية دون الفعلية، وخفي على مصطفى - هداه الله - أنّ جميع الوارد عن النبي ﷺ من فعله وقوله وتعليمه وإرشاده داخل هنا في قوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**». وهو مأمور به أمر إيجاب أو استحباب بحسب الدلالة، فانتبه!

* * *

شبهة والجواب عليها

قلتُ:

قد يقول قائل - وقد قيل -: نحن ننازعكم في هذا الفهم لحديث: «مثنى مثنى» وأنه ليس في الصفة، وإنما هو في العدد، وأنه مطلق لا حد له، ويُعلّل لذلك بقوله: لأنه جاء أن السائل كان أعرابيًا؛ فيبعد عليه لذلك أن يعرف عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل.

قلتُ:

استدلالك هذا له وجه ووجاهة، كُنّا نوّد أن نُسلّم لك به، ولكن ما هو جوابك عن الأمر الثاني، وهو فهم ابن عمر - رضي الله عنهما - للحديث عندما سُئل: ما مثنى مثنى؟ قال: «أن يُسلّم في كل ركعتين». ألا تراه لك مسكتًا؟!!!

* * *

تناقضات العدوي

أولاً:

قال مصطفى (ص١٨):

«ففي هذا الحديث - كان رسول الله ﷺ يُصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين -: «أن النبي ﷺ كان يُصلّي ثلاث عشرة ركعة». ولا يُقال: «إن منها ركعتي الفجر».

ثُمَّ قال (ص٢٢):

«ومن العلماء من يجمع فيقول: يدخل في الثلاث عشرة ركعة ركعتا الفجر، وهذا القول إن سلم في رواية لا يسلم في الأخرى».

قلتُ:

ومن العجيب أنه استدل بحديث عائشة عند مسلم من طرق أنها قالت: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر» ولا أدري بأيها تريدنا أن نأخذ؟!!!

ثانيًا:

قال مصطفى (ص١٩):

«ولا يُقال أيضًا: إن منها نافلة العشاء».

ثم قال (ص٢٨): «وصحيح أن من أهل العلم من حمل الركعتين الزائدتين في هذا الحديث على ما في حديث عائشة رضي الله عنها على أنه نافلة العشاء أو نافلة الفجر كما ورد في بعض الأحاديث، ولكن هذا إن سلم لقائله في موطن من مواطن طرق الحديث لا يسلم في موطن آخر».

قلتُ:

انظر إلى هذا التناقض! ثم هل تقول برد الموطن الذي صَحَّ للذي لم يصح في الحديث؟! لا أظنك!

ثالثًا:

قال مصطفى (ص٢٥):

«إن من أراد موافقة سنة رسول الله ﷺ يلزمه أن يوافقها عددًا وصفةً، كمًّا وكيفًا».... ثم قال في الصفحة نفسها: «فإذا أردنا العمل بهذا الحديث، وموافقة السنة فيلزمنا أن نُصلّي

الإحدى عشرة ركعة كما صلَّاها رسول الله ﷺ».

ثم قال (ص٣٣):

«إذا أراد الإمام ومن معه من المصلِّين أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة مع نوع من التخفيف في القراءة فلهم ذلك، فلا يُكلف الله نفسًا إلاّ وسعها، وقد قال - تبارك وتعالى -: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، وقال سبحانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**ليُصلِّ أحدكم نشاطه**». كما قَدَّمنا، والله أعلم».

قلتُ:

بل أنت ألزمت في «ص٢٥» أنه لابد حتى يُصيب أتم الهدي أن يفعلها بنفس الصفة التي فعلها الرسول ﷺ، ولا يُنقص حتى في الوقت والتطويل، وألزمتَ بأن السُّنة لا تُدْرَك إلاّ إذا فعلت مثلها تمامًا!، وأنت هنا تُناقض نفسك، وتقول بجواز التخفيف في القراءة مع الحفاظ على العدد الوارد، وتجعله من أتم الهدي وأفضله، سبحان الله!

رابعًا:

قال مصطفى (ص٢٥)، عند كلامه على إحدى عشرة ركعة:

«أن من أراد موافقة سنة رسول الله ﷺ.... ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ مازاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ثم قال: فإذا أردنا العمل بهذا الحديث وموافقة السُّنَّة...».

ومعنى كلامه - كما هو ظاهر- أن السُّنَّة هي إحدى عشرة ركعة، ومع ذلك يقول (ص٢٧): «فالأول - وهو صلاة إحدى عشرى ركعة - أقرب إلى السُّنة من حيث العدد».

قلتُ: انظر أخي القارئ الكريم إلى هذا التناقض**!!!**

ثم إن هذا العدد - إحدى عشرى ركعة - هو السُّنة، وليس كما قال: أقرب إلى السُّنة**!!!**

ثم يتناقض أيضًا - من حيث يشعر أو لا يشعر! - بقوله مع ما سبق (ص٣٠) محتجًا بالنصوص العامة: «أن

نُصلّي من الليل كيف شئنا ونحن مأجورين على ذلك إن شاء الله».

قلتُ:

هل ترى - هداك الله - أن الأجر لا تعلق له بالمشروع والمسنون من عدمها؟!!!

وكيف تقول بأفضلية الإحدى عشرة ركعة ثم تقول بأن الذي يزيد عليها له أجر زائد على من صلّى إحدى عشرة ركعة، ما هذا؟!!!

ثم لماذا تُفرّط في هذا الأجر الزائد - زعمتَ - هنا بمسجدك، وتحرص عليه هناك بالحرم؟!!!

انظر أخي القارئ الكريم إلى هذا التناقض لتُدرك حال الرجل!!!

* * *

النظرة الخامسة

قال مصطفى (ص٢٥):

«الوجه الأول: أن من أراد موافقة سُنَّة رسول الله ﷺ يلزمه أن يوافقها عددًا وصفةً، كمًّا وكيفًا».

قلتُ:

أولاً: ما دليلك على وجوب هذا الإلزام؟!!!

ثانيًا: إن الاقتصاد في السُّنَّة مشروع، وأما الزيادة عليها فغير مشروع؛ لأنه استدراك عليها.

قال - عليه الصلاة والسلام -: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»[1].

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «اقتصاد في سُنَّة خير من اجتهاد في بدعة»[2].

---

(١) صحيح: البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) صحيح: الحاكم (١/ ١٠٣)، والمروزي في (السنة) (٢٥)، والدارمي في (مسنده) (٢٢٣).

ثم ألستَ القائل قريبًا «ص٣٣» بخلاف ذلك؟!

بل - ومن العجيب - أنك دللّت على كلامك بثلاث آيات وحديث!!!

فلماذا إذًا هذا التناقض؟!

ثالثًا: أنت هكذا في جُلّ الرسالة تُلزم وتُجزم بأمور لا خطام لها ولا زمام إلاّ الأدلة العامة التي يُحسنها كل مبتدع لتحسين بدعته، ومن ثم تمشيتها، فاعلم - بارك الله فيك - أن الإستدلال بالعام في موطن الخصوص ضعيف لا يُعوّل عليه، كما ذكر أهل العلم، وجلعوه من أضعف دلالات الأدله، ومن هذه الأمور تفضيله للزمن على السُّنَّة تفضيل بلا مستند، بل هو في جُلّ الرسالة يُندّد عليه وكأنه بناها عليه، أو أتى بجديد لم يُسبق إليه! لكن كما ذكرتُ هو بلا مستند، إلاّ العمومات في موارد الخصوص، وهذا ليس بحجة حتى نتكلف رده فضلاً عن أن يقوم له اعتبار عند المنازعة بأدلة أخرى.

* * *

النظرة السادسة

قال مصطفى (ص٢٩):

«رابعًا: أن رسول الله ﷺ ما نهى عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة».

قلتُ:

وهو في هذا يلتقي - إن لم يكن أخذه منه - مع الغماري حيث قال في رسالته «حُسن التفهّم» ص١٢٤: «ترك الشيء لا يدل على منعه؛ لأنه ليس بنهي».

أولاً: قولك هذا تقعيد خطير يفتح باب البدعة على مصراعيه؛ إذ مفاده أن العبادة إذا لم يُنهى عنها في نص قولي فهي جائزة كالمولد وغيره وطرد مذهبه.

فهل ترى أو تقول مثلاً بالآذان أو الإقامة أو النداء لصلاة العيدين، وصلاة ركعتين بمصلى العيد، والتّلفظ بالنيّة عند دخولك الصلاة؟!!!

لا أظنك تقول بهذا وإلاّ ناديت على نفسك بعدم

الإطلاع.

وسؤالنا لك: هل هذه الصور مشروعة هنا؟

لكان جوابك: لا، هذه الصور غير مشروعة هنا.

قلنا: لماذا؟

لكان جوابك: لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - نص أنهم فعلوا ذلك[1].

---

(١) **قلتُ**: وكذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يقومون بإلقاء موعظة بين التروبحات كما يفعله - وللأسف - كثير من المتسنينين، فنقول لهم سائلين: هل فعلها النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ؟

فسيقولون: لا، لكنها خير ونُصح وتذكير.

قلنا: خير فات النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم وأدركتموه أنتم؟!!!

بئس ما تقولون!!!

مع أن هؤلاء يرفعون شعار «**كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف**»، أم تقولون أن هذه الموعظة من سُنن العادة، ومن ثم فلا حرج علينا؟!!!

أحلاهما مر!!!

وما أجمل ما قيل: «**قف حيث وقف القوم - أي: الصحابة - وقل بما قالوا وكُفَّ عما كفّوا عنه، فإنه يسعك ما وسعهم، واصبر حتى تلقاهم على الحوض**».

وأذكر أنني كنتُ ناقشتُ أحد هؤلاء قديمًا حول ما كان يفعله العامة من قراءة=

قلنا: وهل هناك فرق بين مسألتنا وهذه المسائل، فتُعمل ما قُلتَه في هذه الصور دون إعماله في المسألة التي نحن بصددها؟!!!

هداك الله!

ولو كنا نقول: بأن لازم المذهب لازم لأخرجناه من أهل السنة، ولكن حسنًا للظن به نقول: لعله ما انتبه لهذه الكلمة، إذ لازم المذهب ليس بلازم على الإطلاق.

وأقول:

= الإخلاص والمعوذتين بين الترويحات، فكان جوابه - موافقةً يومئذ! - أن ذلك بدعة؛ لمخالفته لهدي السلف.

وهئنذا أقول لهؤلاء: ما الفرق هنا بين الوحيين فقلتم هناك ببدعيته - قراءة السور المذكورة - وفعلتموه - أي: الموعظة - هنا؟!!!

مع أن كلاهما هنا بدعة ولا فرق!!

فلمّا خلت أيديهم من أدلة يدفعون بها عدم الزيادة إحتجّوا بما يحدث في الحرم - وليس بحجة - من الزيادة على إحدى عشرة ركعة!!!

فقلنا تنزلاً: لماذا لم تأخذوا بصنيع الحرم من عدم وجود موعظة بين الترويحات، كما أخذتم به في الزيادة على إحدى عشرة ركعة - والتي لا نوافقكم عليها جميعها -؟!!!

أرجو أن لا يكون في هذا حظ نفس أو اتباع هوى!!

إن هذا وغيره جعله يتناقض في كثير من المسائل، وأسوق إليك أخي القارئ الكريم مثالاً من أمثلة كثيرة، بل وكثيرة جدًّا لا تكاد تُحصى وهي: مسألة ختم التلاوة بقول: صدق الله العظيم. حيث قال: «لم نقف على خبر واحد فيه أن النبي ﷺ ختم التلاوة بقوله: صدق الله العظيم».

ثم قال عقب قوله ﷺ: صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن:١٥]، وذلك لمّا أقبل الحسن والحسين يمشيان ويعثران ويقومان والنبي ﷺ يخطب فنزل ﷺ، وأخذهما وأخذ في خطبته.

قال مصطفى عقب حديث بريدة هذا: (وهذا أيضًا لا يُستفاد منه مشروعية ختم القراءة بـ«صدق الله العظيم)[1].

ثم قال ناقضًا كلامه هذا وموافقًا لما قعَّده هو: «ومع هذا الذي ذكرناه، فلا نستطيع أن نُبَدِّع من قال: صدق الله العظيم عقب القراءة».

ولو أنه عند هذا سكتَ لقلنا: أخطأ من جهةٍ، ولكنه

---

(١) (مفاتيح الفقه) (١٦٣،١٦٤).

أخطأ من جهتين بقوله: «لاندراجها تحت أصل، بل أصول»!!!

فأقول:

أولاً: إذا لم يرد فيها خبر واحد عن النبي ﷺ، وحديث بريدة لا يعني مشروعيتها كما هو مُقرّر، فماذا تُسمّي هذا: بدعة أم سُنَّة؟!!!

ثانيًا: إذا كان هناك أصول - وهيهات هيهات - لهذه المسألة فلماذا لم تذكرها لنستفيد منها؟!!! ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام:١٤٨].

ثالثًا: ثم لماذا خالفت أنت هذه الأصول - على حدِّ زعمك إذ لا يعلمها أحد إلا أنت، وأظنك لا تُريد لأحد غيرك أن يعرفها! - فقلتَ بعدم وجود خبر يصحّ في ذلك... ما هذا؟!!! وهل الأصول عندك غير الأخبار؟!!!

والذي نفهمه نحن: أن الشيء إمّا أن يكون تحت أصل فهو مشروع، وإمّا لا يصح خبر في التعبد به فهو بدعة، أليس كذلك؟! وإلاّ فما هو مفهومك لمعنى كلمة أصول؟!!! وما هو

مفهومك لتعريف البدعة؟!!!

وأخيرًا: ألم أقل لك أخي القارئ الكريم: إنه يتناقض!!

ثانيًا: إنه استدل على جواز الزيادة بأن الرسول ﷺ لم ينه عنها - أي: في نص قولي -، والظاهر من كلامه أنه يحصر دلالات الألفاظ الشرعية في النص القولي فقط، وخفيّ عليه أن كلمة نص تشمل الأحاديث القولية والفعلية معًا، لا كما فهم هو من كلمة نص أنها تعني لفظ الرسول وقوله فقط! لكن عليك أن تعرف أن كلمة نص تعني لفظ الحديث، ولفظ الحديث: إمّا أن يكون قولاً نبويًّا، أو حكاية لفعل نبوي فتنبه!!

ثالثًا: هب أنه ﷺ ما نهى عن الزيادة في دليل قولي!، ألستَ تُقرّ بأن عائشة - رضي الله عنها - صادقة فيما قالت؟! وأنّ الرسول ﷺ لم يتعبد بأكثر من الإحدى عشرة ركعة في قيام الليل؟

إن كانت الإجابة: بلى.

قلتُ لك: عدم تعبد الرسول ﷺ بعبادة ما دليلٌ وحُجّة

على عدم جواز فعلها – أي: العبادة المتروكة وهي الزيادة على إحدى عشرة ركعة –، فإن الأصل في العبادات أنها توقيفية وعلينا الاتباع، وما لم يكن اتباعًا كان ابتداعًا، وأصل البدع فعل ما لم يفعله الرسول ﷺ تعبدًا فانتبه!

رابعًا: بل نهى النبي ﷺ بفعله، والمواظبة على هذا العدد، وعدم الزيادة عليه حال نشاطه، أليس هذا كله دليل على عدم جواز الزيادة؟!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

«باب العبادات والديانات والتقربات متلقاه عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادةً أو قربةً إلاّ بدليل شرعي»[1].

قال شيخ الإسلام الألباني – رحمه الله –:

«الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلاّ بتوقيف من رسول الله ﷺ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصور مسلمًا عالمًا يخالف فيه، ولولا هذا الأصل لجاز لأي

---

(١) (مجموع الفتاوى) (٣١/ ٣٥).

مسلم أن يزيد في عدد ركعات السُنن بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ، واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لم ينه عن الزيادة عليها!، وهذا بيّن ظاهر البطلان... إن الزيادة على صلاة التراويح أحرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره»[١].

* * *

(١) (صلاة التراويح) (ص٢٩).

النظرة السابعة

استدل مصطفى على جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة بقوله (ص٢٩):

«النبي ﷺ كان يستغفر الله في اليوم سبعين مرة، وفي بعض الأيام مائة مرة، فهل على أحد من جناح إذا استغفر مائتي مرة، والله يقول: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝﴾ [نوح:١٠].

الرسول ﷺ حج حجة واحدة، فهل على أحد من جناح إذا حج عشر حجات لله بل وخمسين حجة؟ وهو - عليه الصلاة والسلام - يقول: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»[1].

الرسول ﷺ اعتمر أربع عمر، فهل على أحد من جناح إذا اعتمر مائة عمرة؟!!!

ولم يرد أن الرسول ﷺ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا،

---

(١) صحيح: الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وابن ماجه (٢٨٨٧).

فهل على أحد من جناح إذا صام يومًا وأفطر يومًا؟! وقد وصف رسول الله ﷺ ذلك بأنه أحب الصيام».

قلتُ:

أولاً: هل ترى أن هذه الأمثلة التي ذكرتها هي في باب واحد؟!!

بل إن كل مثال ذكرته إنما هو في باب مختلف عن الآخر، فكيف تكون هي وموضوعنا في باب واحد؟! ولا يخفى على أحد أن النص لا بد أن يكون دالاً على المطلوب، والعجيب أنك أجبت بهذا الذي قررناه حيث قلتَ (ص٣٠): «إن هذه الأمور المذكورة قد دلّلتم عليها بالأدلة، وهي تندرج تحت أصل، ومسألة صلاة الليل ليست كذلك». ثم قال: «عند هذا القائل»!

ثانيًا: أمره ﷺ بأمر ما، والحث عليه مطلقًا إنما هو تشريع قائم بذاته، سواء فعله الرسول ﷺ، أو فعل جزءًا منه، أو لم يفعله.

وبالنظر إلى ما سقته أنت مع ما قدّمنا نرى أن العدد المذكور لا معنى له.

بل خذ على هذا مثالاً من كلامك وهو العمرة والحج، واستحباب العمرة في رمضان من قوله ﷺ، والمتابعة بينهما، ومع ذلك فهو ﷺ لم يعتمر في رمضان، بل اعتمر أربع عمر في غيره، وما حج إلاّ حجة واحدة فهل نقول: إنه ليس لنا أن نزيد على أربع عمر، وأن تكون في غير رمضان؟!!

وكذلك لا نحج إلاّ حجة واحدة؟!!!

أم نقول: إن العدد هنا ليس له معنى مقصود للتشريع، وبالنظر إلى عمراته وحجته نرى أنها راجعة لأحواله، وأنّ لكل عمرة من عمراته ﷺ ظروف متباينة عن الأخرى فانتبه!!!

وما وقع مصطفى - هداه الله - في هذا إلاّ لعدم علمه بكيفية ربط الأقوال بالأفعال في النصوص!!!

وأرجو أن تعيد النظر - هداك الله - في دراستك لعلم الفقه وأصوله.

* * *

النظرة الثامنة

قال مصطفى (ص٣٠،٣١):

«إن هناك من النصوص العامة الواردة عن رسول الله ﷺ ما يساعدنا على أن نُصلّي من الليل كيف شئنا، ونحن مأجورون على ذلك - إن شاء الله -، فمن ذلك ما يلي:

قول رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»(١).

قول رسول الله ﷺ: «**ليُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**»(٢).

قول رسول الله ﷺ: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**»(٣).

وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلاّ رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها**

(١) صحيح: البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).
(٢) صحيح: البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).
(٣) صحيح: مسلم (٤٨٩).

خطيئة»[١].

والآيات التي قدّمنا ذكرها، كقوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات:١٧].

وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان:٦٤].

وكقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإنسان: ٢٦].

قلتُ:

أولاً: ما هو ضابط الأجر عندك؟!!! إن ظاهر قولك: «نُصلّي من الليل كيف شئنا، ونحن مأجورون على ذلك».

أي: نحن مأجورون على الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ومعناه أيضًا - عندك! - أن الزيادة مستحبة!!

إن هذا لازم قولك!!

فكلامك هذا يدور على أحوال ثلاثة:

الأولى: أن النبي ﷺ لم يعلم هذا الخير وعلمته أنت!!!

---

(١) صحيح: مسلم (٤٨٨).

الثانية: أن النبي ﷺ علم هذا الخير - الأجر - ولكنه ﷺ غشّ - وحاشاه ﷺ - أمته فكتمه - أي: هذا الخير! - عنها، وقصّر هو نفسه في القيام به والسعي في تحصيله فلم يزد على إحدى عشرة ركعة!!!

الثالثة: وهي الراجحة لديّ، وهي أنك تجهل معنى المستحب - المندوب - لغةً وشرعًا! فاعلم - إن كُنتَ لا تعلم! - أن المستحب من الأحكام التكليفية الخمسة، والذي يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه.

وبعد هذا هل قولك هنا: «نحن مأجورون» يدخل في هذا الباب؟!!!

قلنا: الاستحباب حكم يلزمه نص فأين هو؟!!!

وإذا قُلتَ: هو على الإباحة.

قلنا: وهل المباح يُؤجر فاعله بإتيانه ابتداءً وانفصالاً؟!!!

واعلم - هداك الله - أن الترك سنة، كما أن الفعل سنة، وهذا لا يخفى على صغار الطلبة فتنبه!

ثم هل نحن أحرص على الأجر من النبي ﷺ؟!!!

ثم هل نحن أيضًا نتعبد لله عز وجل بأفضل مما تعبد به النبي ﷺ؟!!! ثم العمل أليست له ضوابط؟! وهي: موافقة الهدي والإخلاص فيه، وما أجمل قول ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» عند قول الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧].

قال: «لم يقل: أكثر عملاً، بل أحسن عملاً»[١].

ثانيًا: قد تحدثتَ عن النصوص العامة في بداية المبحث (ص٢٣)، فما الداعي لتكرارها هنا مرة أخرى؟!!

أهو تسويد الصفحات؟!!

أم إيهام القراء الكرام بأنها حجج جديدة تستكثر بها؟!!

وتقدم معنا الكلام عن حديث: «مثنى مثنى» وغاية ما فيه، وأمّا استدلالك ببقية الأحاديث على أن صلاة الليل لا حد لها من حيث العدد فهذا فهم خاطئ؛ إذ هي ليست في صلاة الليل، وإنّما هي في التنفل المطلق، وكذلك في مطلق التنفل عمومًا بشرط أن لا يأتي فيه دليل يُقيّده بعدد، كسُنَّة

---

(١) (تفسير ابن كثير) (٢/ ٤٤٨).

الجمعة القبلية، وهي غير محدّدة بعدد، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يُصلّي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى، وفضل ثلاثة أيام**»[1].

وهذا الشرط منتفٍ هنا لحديث عائشة - رضي الله عنها - فانتبه!

وأما ذِكْرك لحديث ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه -: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**»، وحديث معدان بن أبي طلحة اليعمري: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلاّ رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة**»، فإن هذا يعني: أنك تعني أمرين لا ثالث لهما:

الأول: كثرة السجدات دون صلاة.

ولا أظنك تقول بهذا، فأنت تعلم أن ذلك خارج الصلاة لا يكون إلاّ لعارض، كمجيء البشارة بالأمر السار

(١) صحيح: مسلم (٨٥٧) (٢٦).

من ورود نعمة أو دفع نقمة وغيرها مما هو منصوص عليه، ومنها ما يكون خارج الصلاة وداخلها كسجود التلاوة.

إذًا أنت تعني الأمر الثاني وهو:

الثاني: الكثرة تحصل بطول السجود مع كثرة عدده.

قلتُ: وهذا ولا شك فهم خاطئ؛ إذ غاية ما فيها هو فضل الإكثار من صلوات التطوع عمومًا!!!

ثم قال مصطفى - هداه الله - (ص٣١):

سادسًا: ألا تُوضع أقوال السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - في الاعتبار، وخاصةً عند من يقول: إننا على نهجهم رافعًا شعار «**كتاب وسُنَّة بفهم سلف الأمة**»؟!!

قلتُ:

إنه لا يخفى على كل لبيب أن المقصود بكلمتك هذه هو شيخنا أمير المؤمنين في الحديث في زماننا علاَّمة الدنيا ومُحدِّث العصر جبل السُّنَّة الألباني - رحمه الله -، والذي جعلته غرضًا لك! وهكذا أنت مع الشيخ - رحمه الله - دائمًا، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أن قلبك فيه دخن،

وهذا الطعن والغمز الخفيّ لا يخفى علينا أن المقصود به شيخنا - رحمه الله -، وهذا يذكرني بسلفك في ذلك وهو الصابوني، حيث قال في رسالته «**الهدي النبوي الصحيح - ادعاءً - في صلاة التراويح**»:

«ويدَّعي أنه - يقصد شيخنا رحمه الله - يريد إحياء سُنَّة السلف الصالح» هداكما الله!

ونصيحتي لكما - ولغيركما - أن تتحصرما قبل أن تتزببا.

* * *

النظرة التاسعة

قال مصطفى (ص٣٢):

سابعًا: وأيضًا فالقائلون بحديث عائشة - رضي الله عنها - في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة قد أخذوا بغيره في صفة هذه الإحدى عشرة ركعة؛ وذلك لأن عائشة - رضي الله عنها - وصفت هذه الصلاة بقولها: «**كان يُصلّي أربعًا لا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يُصلّي أربعًا لا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يُصلّي ثلاثًا**»[1].

وهذا يقتضي أن الأربع ركعات متصلة، وهم إنّما يُصلّونها مثنى مثنى آخذين بحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».

قلتُ:

أولاً: ألستَ القائل (ص٥): «يُلاحَظ أنه يلزم لتحرير المسائل جمع الوارد في كل مسألة من كتاب الله ومن سُنَّة

---

(١) صحيح: البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

رسول الله ﷺ، ثم التأليف بين هذه النصوص والجمع بينها جمعًا يحتوي هذه النصوص جميعًا، وينتظمها، ويوجه ما يحتاج منها إلى توجيه بطريقة مرضية».

ثم قلتَ (ص٦):

«وليُعلم أن التوفيق بين النصوص الصحيحة والجمع بينها وإعمالها جميعًا أولى من طرح بعضها وإهماله، وادعاء نسخه، بل يتعين الجمع بينها في حالة ثُبوتها».

ثم قلتَ (ص٦):

«ويُستأنس بأقوال السلف الصالح - رحمهم الله تعالى -[١] وتحمل ما تحملوه، وهجران ما هجروه، ويلزم النظر في

---

(١) قلتُ: هذا فيه تعميم مُخِل، إذ إن كان يقصد بالسلف الصحابة، فهذا باطل؛ لأن أقوال الصحابة لا يُستأنس بها، بل هي حُجة بشرطها، وإذا كان يقصد بالسلف التابعين ومن جاء بعدهم، فهذا أيضًا باطل؛ لأن قول التابعي ليس بحجة أصلاً، بل إن قول الصحابي إذا خالف ليس بحجة، فكيف بقول التابعي؟!!!

وإن كنتُ أُرجّح أنه يقصد المعنى الثاني لقوله بعده: «ويلزم النظر في أحوال من تُنَزَّل عليه الفتيا، ويُوجَّه إليهم الخطاب»!!!

ففصل بينهما في اللفظ وإن كان جمع بينهما في القصد والإرادة!!!

أحوال من تُنَزَّل عليهم الفتيا، ويُوجَّه إليهم الخطاب».

ثانيًا: وردت أحاديث صحيحة في تعدد الصفات التي صلّى النبي ﷺ قيام الليل بها، والتي ما أظنك تجهلها، والعمل بها إنّما هو عمل بالسُّنَّة واتباع للهدي، واختيارنا لصلاتها مثنى مثنى لعدة أسباب:

الأول: فإنه كما وردت هذه الصفة - وهي صلاة الأربع بتسليمة واحدة - كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -، فكذلك ورد عنها صلاته ﷺ لهذه الإحدى عشرة ركعة التسليم بين كل ركعتين؛ حيث قالت - رضي الله عنها -: «**كان ﷺ يُصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلّم بين كل ركعتين، ويُوتر بواحدة**»[1].

الثاني: أن هذه الصفة هي اختيار النبي ﷺ لنا؛ وذلك لما ورد: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى»، لذا فلا تستغرب علينا

---

(١) صحيح: مسلم (٧٣٦).

اختيارنا لها، وإن كنا لا ننهى عن غيرها مما صحّ عنه ﷺ فانتبه!

الثالث: وازداد هذا الوجه تأكيدًا بالآتي: «فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ فقال: أن يُسلِّم في كل ركعتين»[١].

وبعد:

ففيما ذكرنا أن هذه الصفة هي من فعله ﷺ وهو المشهور كما قال النووي، وكذلك من قوله ﷺ، وكذلك تفسير من يُنَزَّل عليهم الفتيا، ويوجَّه إليهم الخِطاب!!!

ماذا أنت قائل بعد هذا؟!!!

وغاية ما في الحديث الذي ذكرتَه من صفةٍ إنما هو لبيان جواز ذلك، وأما أخذنا بغيره في الصفة؛ لأننا وقّافون عند السُّنَّة، لا نُجاوزها إلى آرائنا!

ثم قال مصطفى (ص٣٢):

«هل هناك إلزام بهذه الإحدى عشرة ركعة، وهل حافظ عليها رسول الله ﷺ، وهل داوم عليها في عموم

---

(١) صحيح: مسلم (٧٤٩).

لياليه - صلوات الله وسلامه عليه -».

قلتُ:

نعم، المواظبة على هذا العدد طيلة حياته ﷺ مع قيام المقتضى، وذلك حال نشاطه، وإلاّ فقد صحّ عنه ﷺ أنه صلّى بأقلّ من هذا، - وقد وجهّنا صلاته بثلاث عشرة ركعة - ولكن كان ذلك لعلّة أنه ﷺ أسنَّ وأخذه اللحم[1]؛ لذلك لم يُحافظ ﷺ عليها، ولكنه ﷺ حافظ على هذا العدد، ولم يزد عليه حال نشاطه مع شدة اجتهاده ﷺ.

ثم أجاب مصطفى على سؤاله المتقدم قائلاً: «كلاَّ ما ورد أن النبي ﷺ حافظ عليها، بل تنوعت صلواته، وتعددت ركعاته ﷺ».

قلتُ:

لا أدري هنا ما المقصود بقولك هذا! إذ كيف تجعلها صلوات بصيغة الجمع وهي صلاة واحدة؟!!!

هل كلامك هنا خرج عن صلاة الليل، أو ضمّ غيرها

---

(١) صحيح: مسلم (٧٤٦).

معها كصلاة ركعتي الوضوء مثلاً حتى تقول: «تنوعت صلواته»؟!!!

ثم كلامك هذا فيه رد لحديث عائشة - رضي الله عنها - التي نفت الزيادة على هذا العدد في رمضان وغيره - هداك الله -!!!

* * *

النظرة العاشرة

قال مصطفى (٣٦، ٣٧) في الحاشية:

«وقد أعلّ البعض هذا الأثر بيزيد بن خُصيفة، وبما ورد عن أحمد في شأنه - في رواية عن أحمد - إنه منكر الحديث، وهذا القول عندي مردود لأمور....».

ثم ساق بحثًا طويلاً، دَلَّسَ فيه على القُرّاء، مُوهمًا إياهم أن الألباني ضعّف الحديث بيزيد بن خُصيفة، ثم ساق فصلاً كاملاً من أقوال الأئمة في توثيقه، فيظن القراء الكرام أن الألباني أخطأ، فمن هو بجوار أحمد وغيره من سواري هذا العلم؛ لذلك يُقدَّم قولهم على قوله؛ فيصحّ الحديث!!!

وهذا كله تدليس وإيهام منك، فإن الألباني لم يُضعِّف يزيد، بل يُوثّقه، ويُصحّح حديثه كما في صحيح السُّنن، وهو هنا - رحمه الله - لم يُضِّعف الحديث بيزيد، بل ضعَّف الحديث بمخالفة يزيد، وفَرْقٌ بين العبارتين اعرفه إن كنت لا تعرفه! فيزيد «ثقة»[1]، ومحمد بن يوسف «ثقة ثبت»[1].

(١) (التقريب) (٢/ ٣٦٧).

ولذلك قال شيخنا - رحمه الله -:

«فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف»[٢].

فيزيد عند الألباني ثقة[٣] كما في صحيح السُّنن، لكن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه فهو الشاذ؛ فَيُردّ لمخالفته، لا لضعفٍ فيه فاعرف هذا جيدًا وتنبه له - يرحمك الله -، وهناك مرجحات أخرى ذكرها شيخنا - رحمه الله -[٤]، وكان عليك أن تُورد الحجة واضحة ثم تردّها - إن كان عندك رد! -، وتُثبت لنا عدم الشذوذ بإيرادك متابع ليزيد، لا تُثبت لنا توثيقًا ليزيد! بعد هذا لا أدري لماذا أوهمت القراء خلاف ذلك؟!!! ولا أقول هنا إلاّ أنك - هداك الله! - فررتَ من مُقارعة الحجة بالحجة، بل بالشُّبهة قارعتها!!!

* * *

(١) (التقريب) (٢/ ٢٢١).
(٢) (صلاة التراويح) (ص٥٠).
(٣) (صلاة التراويح) (ص٤٩).
(٤) (صلاة التراويح) (ص٤٩-٥١).

النظرة الحادية عشرة

قال مصطفى – هداه الله – (ص٣٨) بعد أن ساق أثر يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر – رضي الله عنه – في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرؤن بالمئين من القرآن». صحيح.

خامسًا: «إن لحديث يزيد بن خصيفة شواهد متعددة».

قلتُ: ولي مع كلامه هذا وقفتان:

الأولى: إن كان صحيحًا عندك فلمَ تُوجد له شاهد؟!!! والاعتبار بالمتابعات والشواهد إنما يصير الأئمة لها عند ضعف السند، وأيضًا الشاذ لا يتقوى بكثرة الشواهد؛ لأن الضعف سببه المخالفة للأوثق، فتيقُّن المخالفة دليل على تيقُّن الضّعف، وأنّ الراوي وَهِمَ في هذه الرواية المخالفة؛ فلا يتقوى بالشواهد الخارجة، بل لا بد له من متابع زميل له عن شيخه، وهذا لا يخفى على المبتدأين في هذا الفن! وهذا كله تدليس منك في عدم عرض حُجّة الشيخ في تضعيف

حديث يزيد بالمخالفة، ألا فليهني قُرّاءك مبلغ علمك بالأثر!!!

الثانية: قال: «إن لحديث يزيد بن خصيفة شواهد متعددة، وقد صححّه عدد من أهل العلم، وتلقوه بالقبول منهم النووي».

قلتُ:

وكذلك ضعّفه عدد آخر من أهل العلم، وتلقوه بالرد، فلماذا أخفيت هذا على قُرّائك، والبحث هنا قائم من أجله؟!

فائدة:

ولا يُقال: إنها زيادة ثقة فتُقبل.

والجواب على ذلك أدعه للحافظ ابن حجر حيث قال: «واشتُهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًّا، ثم يُفسّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل

ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة»[١].

قلتُ:

وزيادة الثقة يكون فيها زيادة علم لا مخالفة كما هنا، فانتبه.

ثم قال (ص٤١):

«روى عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٦١): عن الأسلمي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب[٢]، عن

---

(١) (نزهة النظر) (ص٣٠).

(٢) تنبيه: ذكر مصطفى «ذياب» كذا بالمثناة التحتانية!، والصواب بالموحدة، وهو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدَّوسي المدني.

قال شيخنا - رحمه الله -: «ابن أبي ذُباب فيه ضعف من قِبل حفظه، فمثله لا يُحتّج بروايته، لا سيما عند مخالفته للثقة الثبت محمد بن يوسف». (صلاة التراويح) (ص٥٢).

السائب بن يزيد قال: «كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة». إسناده ضعيف جدًّا.

ثم قال في الحاشية: «في إسناده الأسلمي - وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - وهو متروك، ونحن لا نعتّد بهذا الشاهد على الإطلاق».

قلتُ:

إذا كنت لا تعتّد به فلماذا أوردته هنا؟!!

لا أظن الأمر إلا تكثرًا بالحجج الواهية، وتسويدًا للصفحات، وتغريرًا بالعامة، حتى يظن القارئ أنك أتيت بجديد ولكن لا جديد!!!

* * *

النظرة الثانية عشرة

قال مصطفى (ص٣٨، ٣٩):

«شاهد لرواية عشرين ركعة: وعن مالك؛ عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» [(١)]. منقطع.

قال النووي - رحمه الله -[(٢)]:

«رواه البيهقي، ولكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عُمر».

قال شيخنا - رحمه الله -[(٣)]:

«فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان وعمر، فلا حُجّة فيها، لاسيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بالإحدى عشرة ركعة».

---

(١) (الموطأ) (١/ ١١٥)، والفريابي في (الصيام) (١٧٩)، والبيهقي في (الكبرى) (٢/ ٤٩٦).

(٢) (المجموع) (٤/ ٣٣).

(٣) (صلاة التراويح) (ص٥٤).

ثم قال مصطفى (ص٣٩):

«شاهد آخر لرواية عشرين ركعة»:

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٣): حدثنا وكيع: عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: «أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يُصلّي بهم عشرين ركعة». مرسل.

ثم قال مُعلِّقًا: « يحيى بن سعيد - وهو: الأنصاري - لم يُدرك عمر، لكنه يصلح شاهدًا لما قبله».

قال شيخنا - رحمه الله -:

«فهذا الأثر منقطع لا يصلُح للاحتجاج به، ومع هذا هو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر - رضي الله عنه -: أنه أمر أُبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة،... وأيضًا مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح»[1].

ثم قال مصطفى (ص٣٩):

«شاهد ثالث لرواية العشرين ركعة»:

---

(١) (صلاة التراويح) (ص٥٤،٥٥).

وروى عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٦٠) (أثر: ٧٧٣٠):

عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: «أن عمر جمع الناس على أُبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، ويقرءون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر». فقال إسناده صحيح.

ثم قال في الحاشية:

«وهذا الأثر يُعكّر على أثر مالك عن محمد بن يوسف الذي ذكرناه، والذي فيه: أن عمر أمر أُبيًّا وتميمًا أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة».

قال شيخنا - رحمه الله -:

«ولا يجوز أن تُعارَض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ: «إحدى وعشرين». لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين:

الأول: مخالفته لرواية الثقة المتقدّمة بلفظ: «إحدى عشرة».

الثاني: أن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ،

فإن سلم ممَّن بينه وبين محمد بن يوسف، فالعلة منه - أعني: عبد الرزاق-؛ لأنه وإن كان ثقةً حافظًا ومصنفًا مشهورًا فقد كان عمي في آخر عمره فتغيّر كما قال الحافظ في «التقريب»؛ ولهذا أورده الحافظ أبو عمر ابن الصلاح في «من خلط في آخر عمره»، فقال في «مقدمة علوم الحديث» (ص٤٠٧): «ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره، فكان يُلَقَّن فيتلقّن، فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره».

وقال في مقدمة الفصل المذكور (ص٣٩١): «والحكم فيهم – يعني: المختلطين -: أنه يُقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يُقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أُشكل أمره، فلم يُدر هل أُخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده».

قلتُ: «القائل: الشيخ ناصر - رحمه الله -»: «وهذا الأثر من القسم الثالث أي لا يُدرى حدَّث به قبل الاختلاط أو بعده فلا يُقبل، وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة، فكيف

يُقبل معها؟!»(١).

ثم قال مصطفى (ص٤٠):

«شاهد رابع لرواية العشرين ركعة: قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٣): حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن عبد العزيز بن رفيع قال: «كان أُبي بن كعب يُصلّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث».

ثم قال: صحيح مرسل. وعلّق في الحاشية قائلاً: «فلا أعلم لعبد العزيز بن رفيع رواية عن أُبي بن كعب - رضي الله عنه - ، ورواياته إنما هي عن من دون أُبي - رضي الله عنه -».

قال شيخنا - رحمه الله -:

«ولكنه منقطع بين عبد العزيز هذا وأُبي، فإن بين وفاتيهما نحو مائة سنة أو أكثر؛ ولهذا قال العلّامة النيموي الهندي: «عبد العزيز بن رفيع لم يُدرك أُبي بن كعب». نقله المباركفوري ثم عقّب عليه بقوله (٢/ ٧٥): «الأمر كما قال النيموي، فأثر أُبي بن كعب هذا منقطع، ومع هذا فهو

(١) (صلاة التراويح) (ص٤٨،٤٩).

مخالف لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه -: أنه أمر أُبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضًا هو مخالف لما ثبت عن أُبي بن كعب أنه صلّى في رمضان بنسوة في داره ثمان ركعات وأوتر»[١].

وقال شيخنا - رحمه الله -:

«هذه الروايات لا يُقوِّي بعضها بعضًا لكثرتها.. وأثبتنا فيما تقدم أن رواية مالك عن محمد بن يوسف الثقة الثبت عن السائب بالإحدى عشرة ركعة هي الصحيحة، وأن من خالف مالكًا فقد أخطأ، وكذلك من خالف محمد بن يوسف، وهما ابن خصيفة وابن أبي ذُباب فروايتهما شاذة... ثم إن رواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المنقطعتين لا يجوز أن يُقال: إن إحداهما تُقوِّي الأُخرى؛ لأن الشرط في ذلك أن يكون كل من الذين أرسلاها غير شيوخ الآخر، وهذا لم يثبت هنا»[٢].

---

(١) (صلاة التراويح) (ص٦٨).

(٢) (صلاة التراويح) (ص٥٦-٥٨).

عدم فهمه لمراد العلماء في مصنفاتهم

قال مصطفى (ص٤٢):

«الحاصل من أفعال الناس في زمن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -».

قال:

«مما سبق يتّضح لنا أنه قد صحّ من أفعال الناس على زمن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة وصحّ أنهم كانوا يقومون أيضًا بثلاث وعشرين، فكيف نُوفِّق بين هذا وذاك؟!! لا إشكال في التوفيق بين هذا وذاك بأن يُحمل الأمر على تعدّد الحالات، فأحيانًا كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وأحيانًا كانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة».

وإلى هذا جنح البيهقي وغيره من أهل العلم.

قال البيهقي عقب إخراجه هذه الروايات: ويُمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا

يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث».

قلتُ:

أولاً: مما سبق يتّضح لنا أنه لم تصحّ الروايات عن عمر ﷺ بالعشرين، وإنما صحّ الوارد بإحدى عشرة عنه ﷺ وهو الثابت عن رسول الله ﷺ كما صحّ بذلك الخبر، وما لم يصحّ فيُهمل؛ إذ كيف نجمع بين ثابت صحيح ووارد ضعيف؟!!!

ثانيًا: ذِكْرُ البيهقي هذا الكلام ليس تصحيحًا للرواية عنده، بل على عادته في عرض المسائل من ذِكْرٍ للروايات، ومنها ما يُضعّفها هو - رحمه الله - ولو جُمعت لصارت في جزء لطيف، ومع ذلك يُعاملها بالقواعد الفقهية من جمع وترجيح، وليس جمعه تصحيحًا لها عنده، فإذا كنت لا تعرف منهج البيهقي في كتابه ومراده منه فاعرفه ولا تتسرع!!! هداك الله.

ثالثًا: هل أمرُ عمر ﷺ الموافق لهدي النبي ﷺ يستوي مع أثر كان الناس في زمان عمر ﷺ على فرض

صحته؟!! ولم يصح!

رابعًا: لو أن عمر أمرهم بالعشرين - ولم يصحّ - أيهما أحق بالإتباع؟! ومن كلامك نُدينك حيث قلتَ في رسالتك «**أسئلة وأجوبة**» (ص٨٧-٨٩):

«أمّا ما ورد من حديث رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**». فواضح من قوله ﷺ: «**عليها**». أنها سُنَّة واحدة، وهي التي وافق فيها الخلفاء رسول الله ﷺ، ثم إننا نلفت النظر إلى أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم تُكتب لهم العصمة، بل كل منهم يُصيب ويُخطىء، وما قال الله في حق أحد منهم. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾. ولا قال أحد من الصحابة لصحابي آخر: إنني حُجّة فاتبعني. فليتق الله أقوام بدّلوا الحقائق، ونزَّلوا صحابة رسول الله ﷺ منزلة رسول الله، وجعلوا حقوق نبي الله ﷺ لأصحابه، فلا ينبغي أن نجعل كلام الصحابي في منزلة كلام رسول الله ﷺ».

قلتُ:

أرجو أن تُمعن النظر فيما سطّرت قديمًا مع ما ذكرت قريبًا!! فأنت قديمًا أصَّلت اتفاقًا، وهنا خالفت تطبيقًا!! لماذا؟!

* * *

النظرة الثالثة عشر

قال مصطفى (ص٤٢):

«وأود أن أذكر قول الحافظ ابن حجر ﵀، وما نقله عن الأئمة في هذا الباب حتى يعلم شخص أن في الأمر سعة».

قلتُ:

كلام الحافظ في نهايته إشعار بترجيح الثلاث عشرة ركعة: «قال ابن إسحاق: وهذا أثبتُ ما سمعتُ في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة ﵂ في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم».

فتأمّل ذلك جيدًا، وإن أبيتَ فالأصل أن الحافظ ﵀ وغيره ليس بحجة إنما الحجة في الأثر.

قال عبد الله بن المبارك: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخُذ من الرأي ما يُفسِّر لك الحديث».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أقوال العلماء يُحتجُّ لها بالأدلة الشرعية، ولا يُحتجُّ بها على الأدلة الشرعية».

مناقشة المخالفين لنا في هذه المسألة

نقول للمخالفين لنا في هذه المسألة: أنتم أمام خيارين إمّا أن تعدّوا قيام الليل من النفل المطلق أو من النفل المقيَّد ولا خيار ثالث لكم:

١ – فإن قلتم هي من النفل المطلق، قال ابن حجر الهيتمي: «والفرق بين النفل المطلق وبين غيره أن الشارع لم يجعل له عددًا، وفوّضه إلى خيرة المتعبد»[1].

قلتُ:

النفل المطلق يحرم تقييده، وتقييده بعدد معين بدعة «لأن ما أطلقه الشارع يُعمل بمُطلق مُسمّاه ووجوده، ولا يجوز تقديره وتحديده»[2]. فكما يَحرُم إطلاق ما قُيِّد، فكذلك يَحرُم تقييد ما أُطلق، فالمواظبة على ثلاث وعشرين بدعة من هذا الوجه، مثاله: أهل العلم نصُّوا على أن سُنَّة الجمعة القبلية نفل مطلق، فمن قيّدها بعدد كانت بدعة، وهذه كتلك.

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ١٩٣).

(٢) «الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٧٣) للبَعْلي.

٢ - أمّا إن قلتم هي من النفل المقيَّد.

قلتُ:

النفل المقيَّد لا تجوز الزيادة عليه في العبادات، ومثاله السُّنَّة الراتبة، فإنها نفل مُقيّد فلا يجوز الزيادة على ما قيّده الشارع، مثاله سُنَّة العشاء الراتبة ركعتان، فهل لك أن تزيد فيها فتصليها ثلاثًا؟!

الجواب: لا.

قلنا لك: لماذا؟ لكان جوابك: لأن الشارع قيّده بعدد، وعن عبد الرحمن بن حرملة: «أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل صلّى بعد النداء من صلاة الصبح، فأكثر الصلاة فحصبه، ثم قال: إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل، إنه لا صلاة بعد النداء إلاّ ركعتين، قال: فانصرف فقال: يا أبا محمد! أتخشى أن يعذبني الله بكثرة الصلاة؟! قال: بل أخشى أن يعذبك بترك السنة»، وعند عبد الرزاق: قال: «لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة» [1].

---

(١) رواه الخطيب في (الفقيه والمتفقه) (١/ ٣٨١)، وعبد الرزاق في (المصنف)=

قلتُ: فكذلك التراويح! إن قلتم هي نفل مُقيّد.

قلنا لكم: إذًا لا تُشرع الزيادة على ما ورد عن الرسول ﷺ فيها وهو إحدى عشرة ركعة، وأنتم أنفسكم تُجيزون الزيادة عليها في العشر الأواخر! فما الداعي لهذا الإضطراب؟! فلا أنتم بالذين قالوا: هي نفل مطلق، ولا أنتم بالذين قالوا: هي نفل مُقيّد، فسبحانك ربي!

ومن استدلّ علينا بأن السلف أطلقوا العدد، ولم يُقيّدوه.

قلنا: على فرض جوازه - وليس كذلك - أليس هذا دليلاً على بدعية التزام ثلاث وعشرين ركعة؛ لأنه التزام في عبادة لم يرد في الشرع التزامها؟!!

تنبيه:

قد يقول قائل: أنا أُصلّي إحدى عشرة ركعة بنيّة قيام الليل، والأُخرى - أي: الزيادة على إحدى عشرة - بنيّة نفل مطلق.

= (أثر رقم/ ٤٧٥٥)، والدارمي (١/ ١١٦)، وابن نصر (ص٨٤) بسند حسن.

قلنا: هذه صفة وهيئة في العبادة لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فهل يُعقل أن هذه العبادة تركها الرسول ﷺ مع شدة اجتهاده - كما لا يخفى - ولم يُنبِّه الأمة إليها؟!!! أو يدلهم عليها!

فأيّ عبادة لم يفعلها الرسول ﷺ فهي بدعة، ولأن هذه الهيئة بالتفريق لم ترد عن الرسول ﷺ، ولو كانت خيرًا لفعلها ﷺ، ونقلتها عائشة رضي الله عنها لنا.

* * *

شبهة والجواب عليها

قالوا: ما تقولون في أثر عطاء عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٩٣):

حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: «أدركتُ الناس وهم يُصلّون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر» وهو صحيح، وعطاء أدرك جماعة من الصحابة.

قلتُ:

الأثر فيه «أدركتُ الناس»، وليس هذا واضحًا في الدلالة؛ لأمور عدة منها:

١- لم يقل: أدركتُ أصحاب محمد ﷺ وهم يُصلّون ثلاثًا وعشرين - أي: لم يُسند الفعل عنهم -.

٢- إدراك الشيء لا يدل على جوازه.

٣- يُحتمل أن الصحابة أنكروا.

٤- الأمر في العبادات على ما كان في الصدر الأول، وعطاء متأخر وإن أدرك جماعة من الصحابة.

٥- ثم هل تستطيعون أن تُثبتوا لنا الزيادة على إحدى عشرة ركعة في الصدر الأول من طرق صحيحة؟! فأقل ما يُقال في أثر عطاء: أنه يسقط به الاستدلال؛ لأنه تطرق إليه الإحتمال، فانتبه!

* * *

شبهة أُخرى والجواب عليها

قالوا: ما تقولون في قول مالك: «هذا ما أدركتُ الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه».

وقوله: «وهذا العمل بالمدينة قبل الحَرَّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم».

وقوله: فيما نقله عنه ابن قدامة «المغني» (٢/ ١٦٧): «وقال مالك ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلّق بفعل أهل المدينة».

وقول الشافعي فيما نقله عنه ابن نصر المروزي في «قيام رمضان».

«رأيتُ الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة».

قلتُ:

عمل أهل المدينة ليس بحجة.

قال ابن القيم: «والسُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُردّ بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث

الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا استمر عليها العمل ولم يُلتفت إلى استمراره»[١].

قال ابن حزم: «والواجب إذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أن يُرجع إلى القرآن وسنَّة رسول الله ﷺ لا إلى شيء غيرهما، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم»[٢].

قلتُ:

وهناك نُقُول كثيرة غير هذه في عدم حُجّية عمل أهل المدينة أو غيرهم للشاطبي وغيره أعرضتُ عنها؛ فما ذُكِر فيه كفاية لمن أراد الهداية.

* * *

(١) (زاد المعاد) (١/ ٢٥٣).

(٢) (المحلى) (١/ ٥٥).

النظرة الرابعة عشر

قال مصطفى (ص٥٣):

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما أن نفس قيام رمضان لم يُوقِّت النبي ﷺ فيه عددًا مُعيّنًا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يُطيل الركعات، فلمّا جمعهم عمر على أُبي بن كعب كان يُصلّي بهم عشرين ركعة، ثم يُوتر بثلاث...».

قلتُ: وفيه نقاط:

الأولى: كيف لم يُوقّت النبي ﷺ فيه عددًا مُعيّنًا، وهو ﷺ لم يزد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة؟!

الثانية: ألا يُعدّ هذا توقيتًا؟!!! أم أنه لا بد من نص قولي في التوقيت؟!!

الثالثة: وهذا هو سبب ترجيح شيخ الإسلام لهذا القول، وهو اعتقاد صحة أثر عمر - رضي الله عنه -، ولو لم يصحّ عنده لما قال ما قال، فالعذر له - رحمه الله - أنه ما اطلع على

علة أثر العشرين عن عمر - رضي الله عنه -.

ومما يُؤكّد قولنا هذا كلام شيخ الإسلام الذي نقله مصطفى عنه (ص٥٥): «فإنه قد ثبت أن أُبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويُوتر بثلاث».

قلتُ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان ﷺ يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة»[(١)].

وعلينا أن نرجع إلى الأصل، وهو أن الحجة في الأثر الصحيح من السلف؛ ولذلك نحن لا نتكلف في إيجاد قول لإمام يوافقنا، ذلك مع عظيم إجلالنا وكبير احترامنا لشيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه -.

الرابعة: نقل مصطفى (ص٥٤) عن شيخ الإسلام قوله: «ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مُوقّت عن النبي ﷺ، لا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه فقد أخطأ».

قلتُ:

---

(١) (مجموع الفتاوى) (٢٢/ ٢٨١).

هذا فيه تعميم مُخّل، فأمّا الزيادة فيه فلا، وأمّا أن يُنقص منه فنعم، لقيام الدليل بذلك، ولعلّ مصطفى - هداه الله- لم ينتبه لهذا، فلم يُعلِّق على كلام شيخ الإسلام بالنقص دون الزيادة؛ إذ هو أيضًا يقول بها!

ثمَّ وقفتُ على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية فيه مفاجأة لمصطفى ومن قال بقوله:

قال شيخ الإسلام في «الإقتضاء»(١):

«فالعبادات ثلاثة: منها ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيّد من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك، وهذا منه المؤقت كقيام الليل، ومنها المقيد بسبب، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات، ثم قد يكون مقدرًا في الشريعة بعدد كالوتر، وقد يكون مطلقًا مع فضل الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة».

قلتُ:

أين هذا من كلامه - رحمه الله - المتقدّم؟!! وأين هذا من

---

(١) ص (٢٧٨).

قولك أنتَ (ص٦٠): «مع كونها - صلاة الليل - نفلاً مطلقًا شهدت لاستحبابه النصوص، وحَثَّتْ عليه الأصول»؟!!!

انظر أخي القارئ الكريم إلى هذا التناقض!!!

وإن نفاه مصطفى - هداه الله -.

قلنا: إذًا هو لا يعرف الفرق بينهما - النفل المطلق والمقيَّد!!!-.

فهل مصطفى يقول بمساواتهما مثلاً في النيَّة؟!!!

أم نقول أن النفل المطلق تكفيه نيّة مطلق العبادة، بخلاف النفل المقيّد - كمسألتنا - فإن عليه تعيين ذلك العين، أم أن مصطفى لا يعرف أيضًا أنه بها - أي: النيّة - يتم تمييز العبادات بعضها من بعض، وأيضًا يتم بها التفريق بين العبادات والعادات؟!!!

*   *   *

شبهة والجواب عليها

وتتلخص في سؤالين:

الأول: إذًا ما هو السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح؟

الثاني: هل يُجعل الخلاف حُجّة في الجواز؟

فأمّا الإجابة على السؤال الأول فأدعها لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال:

«وفيهم - أي: العلماء - من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، ومنهم من يظنها منسوخة...، وفيهم من يتأولّها، كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص، فإنه بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص»[1].

وقال أيضًا - رحمه الله -: «تطرُّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرُّقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حُجّةٌ على

---

(١) (منهاج السنة) (٤/ ٥٣٨)، وراجع له (رفع الملام) (ص ١٢-٤٢).

جميع عباده بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأً إذا لم يُعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك»[1].

وقال أيضًا شيخنا الألباني - رحمه الله -:

«فنقول: الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما:

الأول: وهو الأقوى والأكثر: عدم الإطلاع على هذا النص الوارد في العدد، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به...

الثاني: أنَّهم فهموا النص فهمًا لا يلزمهم الوقوف عنده وعدم الزيادة عليه لوجه من وجوه التأويل التي قد تعرض لبعض العلماء، بغض النظر عن كونه خطأً أو صوابًا»[2].

وأما الإجابة على السؤال الثاني فأدعها للإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث قال:

«ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الإعتماد في جواز

(١) (رفع الملام) (ص ٤٢، ٤٣).

(٢) (صلاة التراويح) ص (٣٤).

الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيُقال: لم تمنع والمسألة مختلفٌ فيها؟ فيجعل الخلاف حُجّة في الجواز، بمجرد كونها مختلفًا فيها لا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمدًا، وما ليس بحجةٍ حجةً»[1].

وقال الإمام الخطابي في «أعلام السنن»:

«ليس الإختلاف حُجّة، وبيان السُّنة حُجّة على المختلفين من الأولين والآخرين»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإقتضاء»:

«لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب خلافه»[3].

---

(١) (الموافقات) (٤/ ١٤١).

(٢) (أعلام السنن) (٣/ ٢٩٢).

(٣) (الإقتضاء) ص (٢٦٨).

وقال الإمام ابن مفلح في «الآداب الشرعية»:

«ينبغي أن يُعرف أن كثيرًا من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي، ويشتهر ذلك بينهم، ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم، والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلاً، ولا يُثبّطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق»[1].

قلتُ:

ومن قال نمشي هنا على قاعدة «مراعاة الخلاف».

قلنا: فيه نظر كبير؛ لأن المخالِف هنا خالف سُنَّة صحيحة، فانتبه.

* * *

---

(١) (الآداب الشرعية) (١/ ٢٦٣).

النظرة الخامسة عشر والأخيرة

قال مصطفى (ص ٨٥):

«هل حظيتم معشر الأخوة - بارك الله فيكم - بحديث رسول الله ﷺ: **«من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»؟!!!**

قلتُ:

إن كلامك هذا مع قولك المتقدّم في الصفحة نفسها: «وينصرفون بعد صلاة عشر ركعات»، يعني: أنك تقول باشتراط انصراف المأمور مع إمامه، ولا يخفى ما في هذا الفهم! وغاية ما في الحديث - بارك الله فيك - هو صلاة المأموم خلف الإمام حتى ينصرف عن شفع كان أو وتر.

ثم قال أيضًا (ص٥٨) مستنكرًا: «هل قُمتم أحب القيام إلى الله الذي هو قيام داود - عليه السلام - «ثلث الليل»؟؟!!

قلتُ:

سبحان الله!! وهل قام من صلّى ثلاث وعشرين ركعة كاملة في الحرم ثلث الليل؟؟!! بل إنهم ينهونها في ساعة، فلمَ لم تُورد السؤال على نفسك أولاً؟؟!!

ثم قال (ص٥٩): «هل امتثلتم نصيحة رسول الله ﷺ: «**أعنّي على نفسك بكثرة السجود**».

قلتُ:

نعم وِفْقَ السنة: «**اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة**» مع ما تقدّم من ردنا فهمه لهذا الحديث.

ثم قال (ص٥٩): «هل فهمتم قول رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»؟؟!!

قلتُ:

الذي فهمتَه أنتَ خلاف فهم الصحابة كما ورد عن ابن عمر، فهل فهمك حُجّة أمام فهم ابن عمر وهو الراوي للحديث؟!! وقد تقدّم معنا رد فهمه لهذا الحديث.

ثم قال (ص٦٠): «فالحمد لله لنا أئمة سبقونا بإحسان

لا يكاد الحصر يأتي عليهم».

قلتُ:

هل هذه هي سلفيتك؟!! التقليد!! أمّا السلفية عندنا فهي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - في الفهم والعبادة والعمل، فلمّا لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - شيء من هذا العمل علمنا يقينًا أنه لم يُشرع فتركناه.

فإن قُلتَ لي: من سلفك على هذا القول؟

قلتُ لك: رسول الله ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم -، وها أنذا أردّ السؤال إليك وأقول: أمّا أنتم فمن سلفكم؟! لا أظنك تُجيب بغير قولك: الرجال؟

إذًا فحسبكم هذا التفاوت بيننا!!!

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «أصول السُّنَّة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والإقتداء بهم، وترك البدع»[1].

---

(١) (أصول السنة) (ص ٢٥).

وقال الإمام الأوزاعي:

«عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول».

فائدة:

لا يخفى على أحد أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه ليلتين في رمضان كما صحّ بذلك الخبر، وسؤالنا لهؤلاء: هل تستطيعوا أن تُثبتوا لنا بطريق صحيح عدد ركعاته ﷺ في هاتين الليلتين؟

حتى الحديث الوارد فيها - وهو ضعيف[١] - فيه أنه ﷺ

---

(١) ضعيف: المروزي في (قيام الليل) كما في مختصره للمقريزي (ص ١١٨)، وأبو يعلى في (مسنده) (١٨٠٢)، وابن خزيمة في (صحيحه) (١٠٧٠)، وابن حبان (٩٢٠- موارد)، والطبراني في (الصغير) (٥٢٥) جميعًا من طريق يعقوب القُميِّ، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلمّا كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! إجتمعنا في المسجد رجونا أن تُصلّي بنا، فقال: «إني خشيتُ - أو كرهت - أن تُكتب عليكم».
وفيه: عيسى بن جارية الأنصاري المدني، قال النسائي وأبو داود: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: عنده مناكير، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. =

صلّى بأصحابه ثمان ركعات وأوتر، ولم يصحّ عن ﷺ أنه زاد على إحدى عشرة ركعة.

ونقول أيضًا: هل جاء أحد من الصحابة مُستدركًا أو مستنكرًا حديث عائشة بعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة؟

أو هل جاء أن عائشة رضي الله عنها قالت أنه ﷺ لم يزد في بيته عن إحدى عشرة ركعة ولـمّا صلّى بأصحابه زاد على ذلك؟!!

أو هل جاء أحد من الصحابة فقال أنه صلّى مع النبي ﷺ، أو رأى النبي ﷺ يقوم من الليل فزاد على إحدى عشرة ركعة؟!!

إذا كانت الإجابة على كل هذه الأسئلة بالنفي.

قلنا: إذًا نبقى على الأصل، وهو حديث الباب حديث عائشة رضي الله عنها، بعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

* * *

= قلتُ: ومثله لا يصلح حديثه للتحسين.

الخاتمة

إن قلت لي في نهاية هذا المبحث:

كيف تُخالف كل هؤلاء الأئمة الذين ذكرتُهم من (ص٤٦-٥٧)؟

قلتُ:

إنهم - رحمهم الله - جميعًا على جلالة قدرهم وعِظَم منزلتهم ليسوا بحجّة، إنّما الحجة في الأثر وفهم الصحابة له، ألا ترى معي أن شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه لا يرى هؤلاء كلهم حجة، وانظر لذلك فتواه في عدم اشتراط المحلل في السباق، فإنه بفتواه هذه خالف جماهير الأمة من سعيد بن المسيب إلى عصره، كلهم قالوا بحُرمة السباق بدون محلل، فخالفهم كلهم، وتفرّد بردّ أقوالهم، بل بالغ في ذلك، والذين ردّوا عليه شغّبوا عليه بمثل ما تُشغّب به علينا أنت الآن!، ومع ذلك أصرّ على رأيه، بل سُجن تلميذه لهذه الفتوى.

ونصيحتي لك: أن تُعيد النظر فيما أنتَ عليه عامةً!!!

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتب

أبو اليمين المنصوري

فهرس الموضوعات

من إصداراتنا:

بحث
في اشتراط المسجد لصلاة الجماعة من عدمه

للشيخ

أبي اليمين المنصوري



عدم فهمه لمراد العلماء فِي مصنفاتهم

قال مصطفى (ص٤٢):

«الحاصل من أفعال الناس في زمن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -».

قال:

«مما سبق يتّضح لنا أنه قد صحّ من أفعال الناس على زمن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة وصحّ أنهم كانوا يقومون أيضًا بثلاث وعشرين، فكيف نُوفِّق بين هذا وذاك؟!! لا إشكال في التوفيق بين هذا وذاك بأن يُحمل الأمر على تعدّد الحالات، فأحيانًا كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وأحيانًا كانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة».

وإلى هذا جنح البيهقي وغيره من أهل العلم.

قال البيهقي عقب إخراجه هذه الروايات: ويُمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا

يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث».

قلتُ:

أولاً: مما سبق يتّضح لنا أنه لم تصحّ الروايات عن عمر ﷺ بالعشرين، وإنما صحّ الوارد بإحدى عشرة عنه ﷺ وهو الثابت عن رسول الله ﷺ كما صحّ بذلك الخبر، وما لم يصحّ فيُهمل؛ إذ كيف نجمع بين ثابت صحيح ووارد ضعيف؟!!!

ثانيًا: ذِكْرُ البيهقي هذا الكلام ليس تصحيحًا للرواية عنده، بل على عادته في عرض المسائل من ذِكْرٍ للروايات، ومنها ما يُضعّفها هو - رحمه الله - ولو جُمعت لصارت في جزء لطيف، ومع ذلك يُعاملها بالقواعد الفقهية من جمع وترجيح، وليس جمعه تصحيحًا لها عنده، فإذا كنت لا تعرف منهج البيهقي في كتابه ومراده منه فاعرفه ولا تتسرع!!! هداك الله.

ثالثًا: هل أمرُ عمر ﷺ الموافق لهدي النبي ﷺ يستوي مع أثر كان الناس في زمان عمر ﷺ على فرض

صحته؟!! ولم يصح!

رابعًا: لو أن عمر أمرهم بالعشرين - ولم يصحّ - أيهما أحق بالإتباع؟! ومن كلامك نُدينك حيث قلتَ في رسالتك **«أسئلة وأجوبة»** (ص٨٧-٨٩):

«أمّا ما ورد من حديث رسول الله ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»**. فواضح من قوله ﷺ: «**عليها**». أنها سُنَّة واحدة، وهي التي وافق فيها الخلفاء رسول الله ﷺ، ثم إننا نلفت النظر إلى أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم تُكتب لهم العصمة، بل كل منهم يُصيب ويُخطىء، وما قال الله في حق أحد منهم. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝﴾. ولا قال أحد من الصحابة لصحابي آخر: إنني حُجّة فاتبعني. فليتق الله أقوام بدّلوا الحقائق، ونزّلوا صحابة رسول الله ﷺ منزلة رسول الله، وجعلوا حقوق نبي الله ﷺ لأصحابه، فلا ينبغي أن نجعل كلام الصحابي في منزلة كلام رسول الله ﷺ».

قلتُ:

أرجو أن تُمعن النظر فيما سطّرت قديمًا مع ما ذكرت قريبًا!! فأنت قديمًا أصَّلت اتفاقًا، وهنا خالفت تطبيقًا!! لماذا؟!

* * *

النظرة الثالثة عشر

قال مصطفى (ص٤٢):

«وأود أن أذكر قول الحافظ ابن حجر رحمه الله، وما نقله عن الأئمة في هذا الباب حتى يعلم شخص أن في الأمر سعة».

قلتُ:

كلام الحافظ في نهايته إشعار بترجيح الثلاث عشرة ركعة: «قال ابن إسحاق: وهذا أثبتُ ما سمعتُ في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم».

فتأمّل ذلك جيدًا، وإن أبيتَ فالأصل أن الحافظ رحمه الله وغيره ليس بحجة إنما الحجة في الأثر.

قال عبد الله بن المبارك: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخُذ من الرأي ما يُفسِّر لك الحديث».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أقوال العلماء يُحتجُّ لها بالأدلة الشرعية، ولا يُحتجُّ بها على الأدلة الشرعية».

مناقشة المخالفين لنا في هذه المسألة

نقول للمخالفين لنا في هذه المسألة: أنتم أمام خيارين إمّا أن تعدّوا قيام الليل من النفل المطلق أو من النفل المقيَّد ولا خيار ثالث لكم:

١ – فإن قلتم هي من النفل المطلق، قال ابن حجر الهيتمي: «والفرق بين النفل المطلق وبين غيره أن الشارع لم يجعل له عددًا، وفوّضه إلى خيرة المتعبد»[1].

قلتُ:

النفل المطلق يحرم تقييده، وتقييده بعدد معين بدعة «لأن ما أطلقه الشارع يُعمل بمُطلق مُسمّاه ووجوده، ولا يجوز تقديره وتحديده»[2]. فكما يَحرُم إطلاق ما قُيِّد، فكذلك يَحرُم تقييد ما أُطلق، فالمواظبة على ثلاث وعشرين بدعة من هذا الوجه، مثاله: أهل العلم نصُّوا على أن سُنَّة الجمعة القبلية نفل مطلق، فمن قيّدها بعدد كانت بدعة، وهذه كتلك.

(١) (الفتاوى الفقهية الكبرى) (١/ ١٩٣).

(٢) (الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية) (ص٧٣) للبَعْلي.

٢ - أمّا إن قلتم هي من النفل المقيَّد.

قلتُ:

النفل المقيَّد لا تجوز الزيادة عليه في العبادات، ومثاله السُّنَّة الراتبة، فإنها نفل مُقيّد فلا يجوز الزيادة على ما قيّده الشارع، مثاله سُنَّة العشاء الراتبة ركعتان، فهل لك أن تزيد فيها فتصليها ثلاثًا؟!

الجواب: لا.

قلنا لك: لماذا؟ لكان جوابك: لأن الشارع قيّده بعدد، وعن عبد الرحمن بن حرملة: «أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل صلّى بعد النداء من صلاة الصبح، فأكثر الصلاة فحصبه، ثم قال: إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل، إنه لا صلاة بعد النداء إلاّ ركعتين، قال: فانصرف فقال: يا أبا محمد! أتخشى أن يعذبني الله بكثرة الصلاة؟! قال: بل أخشى أن يعذبك بترك السنة»، وعند عبد الرزاق: قال: «لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة» [(١)].

---

(١) رواه الخطيب في (الفقيه والمتفقه) (١/ ٣٨١)، وعبد الرزاق في (المصنف)=

قلتُ: فكذلك التراويح! إن قلتم هي نفل مُقيّد.

قلنا لكم: إذًا لا تُشرع الزيادة على ما ورد عن الرسول ﷺ فيها وهو إحدى عشرة ركعة، وأنتم أنفسكم تُجيزون الزيادة عليها في العشر الأواخر! فما الداعي لهذا الإضطراب؟! فلا أنتم بالذين قالوا: هي نفل مطلق، ولا أنتم بالذين قالوا: هي نفل مُقيّد، فسبحانك ربي!

ومن استدلّ علينا بأن السلف أطلقوا العدد، ولم يُقيّدوه.

قلنا: على فرض جوازه - وليس كذلك - أليس هذا دليلاً على بدعية التزام ثلاث وعشرين ركعة؛ لأنه التزام في عبادة لم يرد في الشرع التزامها؟!!

تنبيه:

قد يقول قائل: أنا أُصلّي إحدى عشرة ركعة بنيّة قيام الليل، والأُخرى - أي: الزيادة على إحدى عشرة - بنيّة نفل مطلق.

= (أثر رقم/ ٤٧٥٥)، والدارمي (١/ ١١٦)، وابن نصر (ص٨٤) بسند حسن.

قلنا: هذه صفة وهيئة في العبادة لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فهل يُعقل أن هذه العبادة تركها الرسول ﷺ مع شدة اجتهاده - كما لا يخفى - ولم يُنبِّه الأمة إليها؟!!! أو يدلهم عليها!

فأيّ عبادة لم يفعلها الرسول ﷺ فهي بدعة، ولأن هذه الهيئة بالتفريق لم ترد عن الرسول ﷺ، ولو كانت خيرًا لفعلها ﷺ، ونقلتها عائشة رضي الله عنها لنا.

* * *

شبهة والجواب عليها

قالوا: ما تقولون في أثر عطاء عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٩٣):

حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: «أدركتُ الناس وهم يُصلّون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر» وهو صحيح، وعطاء أدرك جماعة من الصحابة.

قلتُ:

الأثر فيه «أدركتُ الناس»، وليس هذا واضحًا في الدلالة؛ لأمور عدة منها:

١- لم يقل: أدركتُ أصحاب محمد ﷺ وهم يُصلّون ثلاثًا وعشرين - أي: لم يُسند الفعل عنهم -.

٢- إدراك الشيء لا يدل على جوازه.

٣- يُحتمل أن الصحابة أنكروا.

٤- الأمر في العبادات على ما كان في الصدر الأول، وعطاء متأخر وإن أدرك جماعة من الصحابة.

٥- ثم هل تستطيعون أن تُثبتوا لنا الزيادة على إحدى عشرة ركعة في الصدر الأول من طرق صحيحة؟! فأقل ما يُقال في أثر عطاء: أنه يسقط به الاستدلال؛ لأنه تطرق إليه الإحتمال، فانتبه!

* * *

شبهة أُخرى والجواب عليها

قالوا: ما تقولون في قول مالك: «هذا ما أدركتُ الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه».

وقوله: «وهذا العمل بالمدينة قبل الحَرَّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم».

وقوله: فيما نقله عنه ابن قدامة «المغني» (٢/ ١٦٧): «وقال مالك ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلّق بفعل أهل المدينة».

وقول الشافعي فيما نقله عنه ابن نصر المروزي في «قيام رمضان».

«رأيتُ الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة».

قلتُ:

عمل أهل المدينة ليس بحجة.

قال ابن القيم: «والسُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُردّ بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث

الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا استمر عليها العمل ولم يُلتفت إلى استمراره»[(١)].

قال ابن حزم: «والواجب إذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أن يُرجع إلى القرآن وسنَّة رسول الله ﷺ لا إلى شيء غيرهما، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم»[(٢)].

قلتُ:

وهناك نُقُول كثيرة غير هذه في عدم حُجّية عمل أهل المدينة أو غيرهم للشاطبي وغيره أعرضتُ عنها؛ فما ذُكِر فيه كفاية لمن أراد الهداية.

* * *

(١) (زاد المعاد) (١/ ٢٥٣).

(٢) (المحلى) (١/ ٥٥).

النظرة الرابعة عشر

قال مصطفى (ص٥٣):

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما أن نفس قيام رمضان لم يُوقِّت النبي ﷺ فيه عددًا مُعيّنًا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يُطيل الركعات، فلمّا جمعهم عمر على أُبي بن كعب كان يُصلّي بهم عشرين ركعة، ثم يُوتر بثلاث...».

قلتُ: وفيه نقاط:

الأولى: كيف لم يُوقّت النبي ﷺ فيه عددًا مُعيّنًا، وهو ﷺ لم يزد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة؟!

الثانية: ألا يُعدّ هذا توقيتًا؟!!! أم أنه لا بد من نص قولي في التوقيت؟!!

الثالثة: وهذا هو سبب ترجيح شيخ الإسلام لهذا القول، وهو اعتقاد صحة أثر عمر - رضي الله عنه -، ولو لم يصحّ عنده لما قال ما قال، فالعذر له - رحمه الله - أنه ما اطلع على

علة أثر العشرين عن عمر - رضي الله عنه -.

ومما يُؤكّد قولنا هذا كلام شيخ الإسلام الذي نقله مصطفى عنه (ص٥٥): «فإنه قد ثبت أن أُبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويُوتر بثلاث».

قلتُ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان ﷺ يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة»[1].

وعلينا أن نرجع إلى الأصل، وهو أن الحجة في الأثر الصحيح من السلف؛ ولذلك نحن لا نتكلف في إيجاد قول لإمام يوافقنا، ذلك مع عظيم إجلالنا وكبير احترامنا لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

الرابعة: نقل مصطفى (ص٥٤) عن شيخ الإسلام قوله: «ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مُوقّت عن النبي ﷺ، لا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه فقد أخطأ».

قلتُ:

---

(١) (مجموع الفتاوى) (٢٢/ ٢٨١).

هذا فيه تعميم مُخّل، فأمّا الزيادة فيه فلا، وأمّا أن يُنقص منه فنعم، لقيام الدليل بذلك، ولعلّ مصطفى - هداه الله- لم ينتبه لهذا، فلم يُعلّق على كلام شيخ الإسلام بالنقص دون الزيادة؛ إذ هو أيضًا يقول بها!

ثمّ وقفتُ على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية فيه مفاجأة لمصطفى ومن قال بقوله:

قال شيخ الإسلام في «الإقتضاء»[1]:

«فالعبادات ثلاثة: منها ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيّد من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك، وهذا منه المؤقت كقيام الليل، ومنها المقيد بسبب، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات، ثم قد يكون مقدرًا في الشريعة بعدد كالوتر، وقد يكون مطلقًا مع فضل الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة».

قلتُ:

أين هذا من كلامه - رحمه الله - المتقدّم؟!! وأين هذا من

(١) ص (٢٧٨).

قولك أنتَ (ص٦٠): «مع كونها - صلاة الليل - نفلاً مطلقًا شهدت لاستحبابه النصوص، وحَثَّتْ عليه الأصول»؟!!!

انظر أخي القارئ الكريم إلى هذا التناقض!!!

وإن نفاه مصطفى - هداه الله -.

قلنا: إذًا هو لا يعرف الفرق بينهما - النفل المطلق والمقيَّد!!!-.

فهل مصطفى يقول بمساواتهما مثلاً في النيَّة؟!!!

أم نقول أن النفل المطلق تكفيه نيّة مطلق العبادة، بخلاف النفل المقيّد - كمسألتنا - فإن عليه تعيين ذلك العين، أم أن مصطفى لا يعرف أيضًا أنه بها - أي: النيّة - يتم تمييز العبادات بعضها من بعض، وأيضًا يتم بها التفريق بين العبادات والعادات؟!!!

* * *

شبهة والجواب عليها

وتتلخص في سؤالين:

الأول: إذًا ما هو السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح؟

الثاني: هل يُجعل الخلاف حُجّة في الجواز؟

فأمّا الإجابة على السؤال الأول فأدعها لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال:

«وفيهم - أي: العلماء - من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، ومنهم من يظنها منسوخة...، وفيهم من يتأولها، كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص، فإنه بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص»[1].

وقال أيضًا - رحمه الله -: «تطرُّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرُّقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حُجّةٌ على

(١) (منهاج السنة) (٤/ ٥٣٨)، وراجع له (رفع الملام) (ص ١٢-٤٢).

جميع عباده بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأً إذا لم يُعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك»[١].

وقال أيضًا شيخنا الألباني - رحمه الله -:

«فنقول: الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما:

الأول: وهو الأقوى والأكثر: عدم الإطلاع على هذا النص الوارد في العدد، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به...

الثاني: أنَّهم فهموا النص فهمًا لا يلزمهم الوقوف عنده وعدم الزيادة عليه لوجه من وجوه التأويل التي قد تعرض لبعض العلماء، بغض النظر عن كونه خطأً أو صوابًا»[٢].

وأما الإجابة على السؤال الثاني فأدعها للإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث قال:

«ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الإعتماد في جواز

---

(١) (رفع الملام) (ص ٤٢، ٤٣).

(٢) (صلاة التراويح) ص (٣٤).

الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيُقال: لم تمنع والمسألة مختلفٌ فيها؟ فيجعل الخلاف حُجّة في الجواز، بمجرد كونها مختلفًا فيها لا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمدًا، وما ليس بحجةٍ حجةً»[١].

وقال الإمام الخطابي في «أعلام السنن»:

«ليس الإختلاف حُجّة، وبيان السُّنة حُجّة على المختلفين من الأولين والآخرين»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإقتضاء»:

«لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب خلافه»[٣].

---

(١) (الموافقات) (٤/ ١٤١).
(٢) (أعلام السنن) (٣/ ٢٩٢).
(٣) (الإقتضاء) ص (٢٦٨).

وقال الإمام ابن مفلح في «الآداب الشرعية»:

«ينبغي أن يُعرف أن كثيرًا من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي، ويشتهر ذلك بينهم، ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم، والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلاً، ولا يُثبّطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق»[1].

قلتُ:

ومن قال نمشي هنا على قاعدة «مراعاة الخلاف».

قلنا: فيه نظر كبير؛ لأن المخالِف هنا خالف سُنَّة صحيحة، فانتبه.

* * *

(1) «الآداب الشرعية» (1/ 263).

النظرة الخامسة عشر والأخيرة

قال مصطفى (ص ٨٥):

«هل حظيتم معشر الأخوة - بارك الله فيكم - بحديث رسول الله ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**»؟!!!

قلتُ:

إن كلامك هذا مع قولك المتقدّم في الصفحة نفسها: «وينصرفون بعد صلاة عشر ركعات»، يعني: أنك تقول باشتراط انصراف المأمور مع إمامه، ولا يخفى ما في هذا الفهم! وغاية ما في الحديث - بارك الله فيك - هو صلاة المأموم خلف الإمام حتى ينصرف عن شفع كان أو وتر.

ثم قال أيضًا (ص٥٨) مستنكرًا: «هل قُمتم أحب القيام إلى الله الذي هو قيام داود - عليه السلام - «ثلث الليل»؟؟!!

قلتُ:

سبحان الله!! وهل قام من صلّى ثلاث وعشرين ركعة كاملة في الحرم ثلث الليل؟؟!! بل إنهم ينهونها في ساعة، فلمَ لم تُورد السؤال على نفسك أولاً؟؟!!

ثم قال (ص٥٩): «هل امتثلتم نصيحة رسول الله ﷺ: **«أعنّي على نفسك بكثرة السجود»**.

قلتُ:

نعم وِفْقَ السنة: **«اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»** مع ما تقدّم من ردنا فهمه لهذا الحديث.

ثم قال (ص٥٩): «هل فهمتم قول رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»**؟؟!!

قلتُ:

الذي فهمتَه أنتَ خلاف فهم الصحابة كما ورد عن ابن عمر، فهل فهمك حُجّة أمام فهم ابن عمر وهو الراوي للحديث؟!! وقد تقدّم معنا رد فهمه لهذا الحديث.

ثم قال (ص٦٠): «فالحمد لله لنا أئمة سبقونا بإحسان

لا يكاد الحصر يأتي عليهم».

قلتُ:

هل هذه هي سلفيتك؟!! التقليد!! أمّا السلفية عندنا فهي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - في الفهم والعبادة والعمل، فلمّا لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - شيء من هذا العمل علمنا يقينًا أنه لم يُشرع فتركناه.

فإن قُلتَ لي: من سلفك على هذا القول؟

قلتُ لك: رسول الله ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم -، وها أنذا أردّ السؤال إليك وأقول: أمّا أنتم فمن سلفكم؟! لا أظنك تُجيب بغير قولك: الرجال؟

إذًا فحسبكم هذا التفاوت بيننا!!!

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «أصول السُّنَّة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع»[1].

---

(١) (أصول السنة) (ص ٢٥).

وقال الإمام الأوزاعي:

«عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول».

فائدة:

لا يخفى على أحد أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه ليلتين في رمضان كما صحّ بذلك الخبر، وسؤالنا لهؤلاء: هل تستطيعوا أن تُثبتوا لنا بطريق صحيح عدد ركعاته ﷺ في هاتين الليلتين؟

حتى الحديث الوارد فيها - وهو ضعيف[1] - فيه أنه ﷺ

---

(١) ضعيف: المروزي في (قيام الليل) كما في مختصره للمقريزي (ص ١١٨)، وأبو يعلى في (مسنده) (١٨٠٢)، وابن خزيمة في (صحيحه) (١٠٧٠)، وابن حبان (٩٢٠- موارد)، والطبراني في (الصغير) (٥٢٥) جميعًا من طريق يعقوب القُميِّ، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلمّا كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! إجتمعنا في المسجد رجونا أن تُصلّي بنا، فقال: «**إني خشيتُ - أو كرهت - أن تُكتب عليكم**».

وفيه: عيسى بن جارية الأنصاري المدني، قال النسائي وأبو داود: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: عنده مناكير، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. =

صلّى بأصحابه ثمان ركعات وأوتر، ولم يصحّ عن ﷺ أنه زاد على إحدى عشرة ركعة.

ونقول أيضًا: هل جاء أحد من الصحابة مُستدركًا أو مستنكرًا حديث عائشة بعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة؟

أو هل جاء أن عائشة ﵂ قالت أنه ﷺ لم يزد في بيته عن إحدى عشرة ركعة ولـمّا صلّى بأصحابه زاد على ذلك؟!!

أو هل جاء أحد من الصحابة فقال أنه صلّى مع النبي ﷺ، أو رأى النبي ﷺ يقوم من الليل فزاد على إحدى عشرة ركعة؟!!

إذا كانت الإجابة على كل هذه الأسئلة بالنفي.

قلنا: إذًا نبقى على الأصل، وهو حديث الباب حديث عائشة ﵂، بعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

* * *

= قلتُ: ومثله لا يصلح حديثه للتحسين.

الخاتمة

إن قلت لي في نهاية هذا المبحث:

كيف تُخالف كل هؤلاء الأئمة الذين ذكرتُهم من (ص٤٦-٥٧)؟

قلتُ:

إنهم - رحمهم الله - جميعًا على جلالة قدرهم وعِظَم منزلتهم ليسوا بحجّة، إنّما الحجة في الأثر وفهم الصحابة له، ألا ترى معي أن شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه لا يرى هؤلاء كلهم حجة، وانظر لذلك فتواه في عدم اشتراط المحلل في السباق، فإنه بفتواه هذه خالف جماهير الأمة من سعيد بن المسيب إلى عصره، كلهم قالوا بحُرمة السباق بدون محلل، فخالفهم كلهم، وتفرّد بردّ أقوالهم، بل بالغ في ذلك، والذين ردّوا عليه شغّبوا عليه بمثل ما تُشغّب به علينا أنت الآن!، ومع ذلك أصرّ على رأيه، بل سُجن تلميذه لهذه الفتوى.

ونصيحتي لك: أن تُعيد النظر فيما أنتَ عليه عامةً!!!

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتب

أبو اليمين المنصوري

مكتب عثمــان بن عفــان
للصف التصويري والإعداد الفني
جوال: ٠٠٢٠١٢٦٣١١٤٤٨

فهرس الموضوعات

من إصداراتنا :

بحث
في اشتراط المسجد لصلاة الجماعة من عدمه

للشيخ

أبي اليمين المنصوري

